جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروسات البيولوجية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطالبة :

بورحلة يمينة

الأستاذ المشرف:

د/بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

د. بن صالح محمد الحاج عيسي	محاضر أ	رئيسا
د. بوقرين عبد الحليم	أستاذ	مشرفاومقررا
د. رابحي لخضر	محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر الى استاذي والمشرف على مذكرتي الدكتور بوقرين عبد الحليم المرافق والسند خلال مساري الجامعي، والثناء لكل الاساتذة الذين درسوني وكان لي الحظ في توجيهاتهم ونصائحهم اخص بالذكر الاستاذ بن صالح محمد الحاج عيسي والاستاذ والصديق والاخ عطاء الله خضرون، والاخ والاستاذ بومسلة عبد القادر، ورئيس قسم الحقوق الاستاذ بن عرفة نذير، وكذا الاستاذ يخلف عبد القادر،والدكتورة بركات بهية،والدكتور بوزيدي التجاني، وكل الاساتذة في كلية الحقوق لجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

وإلى لجنة المناقشة شكرا لأنكم شرفتموني

بقبول مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدتي التي لطالما كانت المؤثر الأول لنجاحي ووالدي ودعمه لقراراتي والثقة التي منحاني اياها خلال كل مراحل تعليمي حفظهما الله .

إلى أختي بشرى و نجاة وعفاف .

إلى كل شخص محب للعلم للمثابرة يسعى لمستقبل جميل .

وفقني الله واياكم .

مقدمة

مقدمة

تميز القرن الواحد والعشرين بالكثير من الأحداث خاصة فترات التطور التكنولوجي المذهل الذي شهدته البشرية، والتي كان لها تاثير ايجابي في مختلف المجلات فأختصرت المسافات ووجدت الحلول للعديد من المشاكل خاصة ما تعلق بالبيئة والصحة والطب.. إلخ, الا ان ذلك لم يكن ليمر بسلام دون أن يترك بصمة سلبية على الفرد او المجتمع، فظهرت الكثر من الاشكاليات ولعل ابرزها تلك المتعلقة بالتجارب الطبية والبيولوجية وما نتج عنها من انتشار للامراض والفيروسات التي كادت ان تعصف بالبشرية وخير دليل فيروس كورنا كوفيد 19, الذي ظهر نهاية 2019.

ومن هنا جاءت فكرة موضوع بحثنا**المسؤوليةالجزائية عن نقل الفيروسات البيولوجية**هو موضوع اردنا من خلاله تسليط الضوء بالدراسة والتحليل تباعا لمجموعة من الأفكار وهي أننا سنتناول هذا الموضوع بحصر مجال الدراسة والتركيز على عملية نقل الدم بمعنى محور الجريمة هو نقل الفيروسات البيولوجية بعدة طرق ولكن من أهمها والأكثر تأثيرا في المجتمع والتي تحتاج لعناية قانونية خاصة هي **نقله عن طريق الدم الملوث.**

بالتالي فان محور النقاش يكمن في اثارة المسؤولية حول هذا الموضوع ضمن اطارين اطار اثارة المسؤولية بالنسبة للأشخاص بنية الاضرار بالغير واثارة المسؤولية بالنسبة لنية الاضرار بالدولة. وخاصة في تفسير متى يصبح الأمر جائحة ونموذج انتقاله .

نرى من الاهمية تسليط الضوء على التشريعات اذ لم تكن مهيئة لمثل هذه الازمات الامرالذي ادى الى اصدار العديد من القوانين والتنظيمات, يمكن وصف اغلبها **بتشريعات الصدمة**, لذلك نجد بعضها غامض وبعضها غريب والبعض الاخر متناقض, وهنا يأتي دور هذه المذكرة لتوضيح ما هو غامض وتصحيح ما هو غريب واكمال ما هو ناقص واقتراح نصوص لما هو غير منظم.

ما تم ذكره اعلاه يعد سببا قويا جعلني اختار الموضوع رغم صعوبته، بالاضافة الى انه اصبح ظاهرة مست الجميع افراد ودول، ضف الى ذلك أنه يندرج ضمن التخصص الجنائي ولا يتواجد في كليتنا مواضيع من هذا النوع، فهو حديث الساعة ولازلنا نعيشه الى غاية كتابة هذه الاسطر، ولذلك أريد ان اكون السباقة في معالجته في دراسة اكاديمية، وان اضع اول لبنة قانونية فيه.

لا شيء يصعب على الباحث المجد الا الاوضاع الصحية التي نعيشها والتي تعيق تحركنا من اجل البحث وجمع الماد العلمية، ولم نجد ملاذا الى في بعض النصوص التي صدرت خلال هذه الفترة بالاضافة الي بعض المراجع القليلة كما ونوعا, اضافة الى ان اهميته تكمن في أنه موضوع حساس لابد على طالب القانون الجنائي ان يأخذه على محمل الجد فقد اصبح حديث الساعة وأيضا يدفعنا إلى التعمق اكثر في مواضيع اخرى تنتمي اليه, زيادة على ذلك من الصعوبات التي واجهتها لم اتوقع ان الموضوع في حد ذاته اصبح مشكلة بالنسبة لي خاصة في كتابته, ليس قلة المراجع فقط كما ذكرنا بل لم اكن اتوقع ان المثال الذي كنت احسبه فقط في دولة اخرى هو الان موجود خارج منزلي لأكون بذلك طالبة تكتب عن واقع لا عن مجرد حقبة زمنية مرت .

ومن أجل المضي فيه لابد من الاجابة الاجابة على العديد من الاشكاليات ولعل اهمها:

على اي اساس يمكن اثارة المسؤولية الجزائية عن نقل الفيروسات البيولوجية ؟ وهل يمكن ان نشهد تحركا دوليا لتجريم التجارب المتعلقة بالفيروسات البيولوجية؟

قلة الدرسات في الموضوع دفعتنا الى الاعتماد على المهنج التحليلي في محاولة منا لنقد النصوص القانونية والاراء الفقهية الموجودة، والوصول الى مقترحات قانونية بناءا على تحليل الظواهر الاجتماعية حديث الساعة، كما اعتمدت على المنهج الوصفي لتقريب المفاهيم وبسيط الظواهر.

❖ **و للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقديم الخطة الاتية للإحاطة أكثر بالموضوع :**

الفصل الأول: المسؤوليةالجزائيةعن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائيةعن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجيةخطأ.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائيةعن نقل دم ملوث عمدا.

الفصل الثاني:المسؤوليةالجزائيةعن نقل الأوبئة –وباء كورونا نموذج –

المبحث الأول:الفيروسات البيولوجية و مخاطر التجارب البيوطبية.

المبحث الثاني:نقل الأوبئة والأمن الانساني "الحرب البيولوجية"

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية.

حماية الإنسان وسلامته مجالها شاسع وواسع جدا لن يكفي التطرق له في قانون العقوبات وفقط, وهذا ماسنتناوله في الفصل الأول باعتبار ان انقاذ وحمايةالإنسان ان كانت بنقل الدم لانقاذ حياته قد تكون أيضا سبب في وفاته أو تعريض حياته للخطر اذا لم تحترم فيها مجموعة من العوامل, ليس هذا فحسب ان الأمر الذي يدعو لمناقشة هكذا مواضيع هو بسبب وجود الكثير من الثغرات القانونية التي تحتاج تصحيحها أو تغييرها ويحتوي هذا الفصل على فكرتين : الأولى هي التركيز على نوع النقل في حد ذاته بمعنى طريقة انتقال الفيروس عبر الدم من أين ؟ والى أين ؟ ومنافذ الفيروس لتوصلنا الى تحديد المسؤولية ان كانت تقوم على شخص أو عدة اشخاص والتطرق للتكييفات القانونية المختلفة لعدة تشريعات مقارنة بالمشرع الجزائري وصولا الى تحديد التكييف المناسب والعقوبة المناسبة لهذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية عن خطأ.

موضوع نقل الدم الملوث عن طريق الخطأ قد يؤدي إلى مرض المريض أو زيادة في مرضه إضافةإلى وفاته, من بين هذه الوقائع ان الدم قد ينقل اخطر الفيروسات للانسان سواء كانت هذه الفيروسات طبيعية أو مصنعة, ففي الحالة الطبيعة قضية الطفلة مريم التي اثارت الرأي العام على المستوى الوطني والقضية المصرية التي أودت بحياة اكثر من 20شخص وغيرها من الأخطاء التي يدفع فيها المريض حياته ولهذا سعت النصوص التشريعية ومختلف القوانين إلى ضرورة التأكيد على تطبيق العقوبات وتحميل المسؤولية للأشخاص المتسببين في هذا الخطأ لكن منها من ركزت على التطرق لها في قانون العقوبات بغية منع وجود الاجتهاد والرأي القضائي في هذا الشأن ومنها من اعتمدت على قانون الصحة والقوانين الملحقة به[1].

المطلب الأول:خطأالأشخاص الطبيعية في نقل الدم الملوث.

ان السلوك الاجرامي في هذه الحالة يقع ويظهر إلى حيز الوجود نتيجة خطأ ارتكبه الفاعل دون ارادة منه في تحقيق النتيجة وكما عرفه الفقه "هو اخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وتتجسد في الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعات الأنظمة المعمول بها وهذا ماسيتم التطرق اليه لاحقا في صور الخطأ ومنه تتجسد الأفعال بصفة خاصةفي المجال الطبي وينقسم الخطأإلى نوعين الخطأ العادي المهني يتعلق مثلا بعملية نقل الدم فنجد انها ذات طابع فني, بمعنى كتشخيص المريض ,اختيار وسيلة علاج أو دواء خاطئ والخطأ الفني هو ان العمل الذي قام به مخالفا للأصول المستقرة في علم الطب بمعنى لايقوم بها الا صاحب الاختصاصوالفحوصات المخبرية وكل ماله علاقة

[1]. **فراس شكري بني عيسى،المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث**، "دراسة تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ص 49وص50وص51.

بالمتبرع والمتلقي والمقصود اكثر للتذكير ان الدم الملوث هو دم يحتوي على مرض أو نقول فيروس معين قد يكون فيروس طبيعي وقد يكون فيروس مصطنع أو نقول معدل وهذا ما سياتي تفصيله لاحقا [1].

الفرع الأول:خطأ الطبيب ومساعديه :

يعتبر خطأ الطبيب ومساعديه احد اكثر الاخطأء الشائعة والمحورية في عملية نقل الدم الملوث وقد اخذت منحى اخرسواء بنقله أو تحليله قد افرزت مجموعة من المخاطر تتتعلق بعدة امراض معدية واصبحت مسؤولية الطبيب قائمة على تحقيق النتيجة بنقل دم سليم ونظرا لأن الممارسات الطبية الدقيقة التي تقتضي العمل ضمن اطار طبي متكامل. والخطأ في هذه الحالة, **فمثلا وضع علاج خاطئ نتيجة تشخيص خاطئقد يلوث الدم ويجعله عرضة لأي مرض كان كحالة تلوث اولى'أو وجود عملية جرح بالخطأ اثناء القيام بالتطبيب يؤدي إلى انتقال الأمراض وتلوث الدماء خاصة عفانا الله وياكم كمرض فقدان المناعة المكتسبة كحالة تلوث ثانية'أو غيرها من الأمراض فحتى اكثر الاخطأء الشائعة هو نقل الدم بنفس الزمرة دون التأكد من خلوها من الأمراض خاصة اذا كانت في وضع استعجالي وهذه الحالة الثالثة'مما قد تنقل إلى المريض دون التأكد من سلامتها** وبالتالي يؤدي إلى هلاكه .

وفي هذه الحالة فإن للطبيب مسؤولية كبيرة على مساعديه خاصة اذا كانوا في اطار التدريب أو اثناء العمليات الجراحية أو عمليات متعلقة بنقل الدم وهذا مايطلق عليه

[1] **.برابح يمينة،مقال حول نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية** +دراسة تاصيلية للقانون المدني استاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في غيلزان، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،ص150، 151،152،156.

مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه, ضمن القسم الثاني من القانون المدني المتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل الغير **المادة 134إلىغاية المادة137 منه.**[1]

الفرع الثاني:خطأ المتبرع:

تقع المسؤولية على عاتق الشخص المتبرع هنا باخفاءه المعلومات المتعلقة بصحته كوجود مرض معين أو تعرضه لفيروس معين وعدم اخبار الطبيب أو الشخص القائم على سحب الدم في حالة التبرع , خاصة حملات التبرع التي لاتكون ضمن اطار قانوني كما لاحظنا وجود بعض القافلات في عدة اماكن عامة الأمر الذي يتطلب اثناء القيام بالتبرع بالدم هو ان يكون في مكان لائق خاص كعيادة أو مستشفى.[2]

المطلب الثاني: خطأ الأشخاص المعنوية .

والمقصود بالأشخاص المعنوية في هذه الحالة كل من بنوك الدم والمؤسسات العلاجية بما في ذلك المستشفيات العامة والخاصة, وقد كان للقضاء الفرنسي دورا محوريا في ابراز معالم المسؤولية الطبية في مجال نقل الدم حماية للمضرورين والضحايا من خلال توسيع نطاق الأشخاص المسؤولة وصولا للدولة باعتبارها قائمة بالعمل الرقابي.

يتمثل خطأالأشخاص المعنوية في امكانية الخطأ في اعطاء زمرة الدم المطلوبة من طرف المستشفيات او بنك الدم , أو في حالة عدم توفير جميع الاحتياطات اللازمة واستخدام الوسائل المتعارف عليها في اجراء عملية نقل الدم واتباع الطرق العلمية المألوفة, زيادة عن ذلك قد يتصور الخطأ في عدم حفظ مراكز الدم للدم في درجة الحرارة مناسبة ماقد يعرضه للتلوث باعتباره عنصر حساس في جسم الإنسان,زيادة أو نقصان درجة حرارة

---

[1].القانون رقم 07\05 المؤرخ في 13ماي سنة 2007 الموافق ل في ربيع الثاني سنة 1428 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 مؤرخ في 20رمضان سنة 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني .

[2].**برابح يمينة،مقال حول نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية +دراسة تأصيلية للقانون المدني**،المرجعالسابق ،ص 154.

أو برودة ستؤدي حتما إلى التغيير من خصائصه أو اتلافه وبالتالي فإن نقله للشخص المريض يعرضه للخطر ومسؤولية المركز هنا هي ببذل **العناية وتحقيق النتيجة** وقد اقر المشرع الفرنسي في محكمة استئناف بباريس ان مركز نقل الدم مسؤول عن تقديمه دم خال من أية عيوب هو التزام بتحقيق عناية بحيث يستلزم ان يكون نقل الدم كاملا وامنا. وذهب قرار **مجلس الدولة الفرنسي بفكرة المسؤولية عن الخطر بسبب التداعيات المأساوية في عمليات نقل الدم خاصة بعد قضية الدم الملوث في فرنسا ,اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخضعها أي البنوك والمستشفيات تحت اشراف الوكالة الوطنية لنقل الدم , وهي مؤسسة ذات طابع اداري ووجهة علمية ,تقنية تتميز بشخصية معنوية تحت وصاية وزير الصحة وقدجا** في القرار الوزاري رقم198 المؤرخ في 15 فيفري 2006انه مما جاء فيه انه **يمنع بأي شكل من الاشكال ان تمارس عملية نقل الدم خارج هذه الهياكل وتضمن أيضا المرسوم رقم 258/09 المتعلق بنقل الدم وقد تم اعتماد عدة وكالات جهوية** تختص بهذا الشان في كل من ولاية الجزائر العاصمة' تيزي وزو' سطيف 'قسنطينة باتنة 'عنابة' وهران' تلمسان' تيارت 'ورقلة وبشار.[1]

وقد كان للقضاء الفرنسي دورا محوريا في ابراز معالم المسؤولية الطبية في مجال نقل الدم حمايةللضحايا والمتضررين من هكذا حوادث من خلال توسيع نطاق الأشخاص المسؤولة ابتداءا من الدولة باعتبارها قائمة بالعمل الرقابي والخطأ.

الفرع الأول: مركز بنك الدم.

وهي مؤسسة صحية حكومية سواءاكانت عامة ام خاصة وهي التي تقوم على تنظيم العلاقة بين المرضى والمتبرعين ,وتقع المسؤولية على العاملين في بنك الدم ملمين بكل الحالات المرضية التي تعالج بسحب الدم أو نقله انه على عاتقهم مراقبةالأدوات

[1].برابح يمينة،مقال حول نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمسائلة القانونية +دراسة تأصيلية للقانون المدني،المرجع السابق ،ص رقم 150و151.

المستخدمة واختيار المواد ذات الجودة العالية وصيانتها اللازمة لها ويتطلب من العاملين ان يكونوا ذوي خبرة وكفاءة عالية .

حتى السجلات أي خطأ في السجلات سينجم عنه تقرر المسؤولية في حالة وجود ضرر من خطأ البنك الناجم عنهمثال ذلك:**الخطأ في عملية تدوين زمرة الدم لشخص ويتنقل اليه زمرة غير زمرة دمه هو بحد ذاته قتل بالاهمال**فمن واجب العمال في بنك الدم تدوين اسماء المتبرعين وعناوينهم ومجموعاتهم الدموية وتاريخ التبرع وعدد مرات التبرع والفحوصات المخبرية وهذا مايفيد في عملية النقل أو التبرع السليم للدم للاشخاص . وهذا موضوع أخر لان مانتحدث عنه هو نقل الفيروس عن طريق الدم خطأ.

نجد هناك أيضا مسؤولية تقع على عاتق بنك الدم وهي انه هناك اشخاص ممنوعين من التبرع بالدم وهنا محور الموضوع انتقال الدم الملوث بالفيروسات واقرب مثال , ومن هؤلاء الأشخاص:

1-الشخص الحامل لفيروس جرثومي أومعديا أو وبائي.

2-من سبق وأصيب بالتهاب الكبد الفيروسي أو نقص المناعة أوالاورام السرطانية وغيرها الصرع والتشنجات ومرضى القلب .[1]

3-اصحاب الحالات المؤقتةفي عدم التبرع بالدم مثل الرشح الانفلونزا يمكن ان ندرج في مضمون هذه الجملة وباء كورونا اذا تم التعافي منه حسب رأيي انه لايزال هناك خطر محتمل منه بأن يشفى المصاب لكن احتمالية نقله للفيروس بصفته حامل للمرض .

4-انه يمنع لسنوات محددة في القانون مثل القانون الاردني هي ثلاث سنوات من التبرع بالدم لاشخاص قادمين من مناطق موبوءة .وغيرها من الحالات الاخرى البسيطة التي قد نتطرق اليها في مقالات في المستقبل .

[1] .**فراس شكري بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث (دراسة تحليلية قانونية)**، دار وائل للنشروالتوزيع، بلد النشر عمان-الاردن ،الطبعة الاولى ،السنة 2014.

اهم مايلفت النظر نجده في الفقرة الاخيرة على أي اساس تحدد المدة بالنسبة للاشخاص القادمين من منطقة بها وباء؟ نطبق المثال على الجزائر وكما هو معروف ان فترة العزل أو الحجر بالنسبة للقادمين من الخارج قدرت بـــ 15 إلى 20 يوما وهي مدة قصيرة بالنسبة كوباء عالمي والمعنى ان المدة تختلف حسب كل تشريع وفي هذه الحالة فإنالمدة تقاس على اساس خطورة الوباء من عدمه ولم اجد في القانون لا في قانون الصحة ولا قانون العقوبات هذه المعلومة باستثناء ماتعلق منها بالحجر وخرقه في اخر تعديل لقانون العقوبات لسنة2020الذي سنتطرق لأهم ماجاءبه بالتفصيل .

وبما أن بنك الدم هو مؤسسة صحية اذا يتمتع بالشخصية المعنوية وله استقلال مالي كما له من الحقوق وعليه واجبات وان معاقبة الشخص المعنوي الذي هو بنك الدم لايحول دون معاقبة الجاني الحقيقي لأنه هومن ابرزهإلى حيز الوجود الذي يمثل عناصر الجريمة وللتوضيح اكثر كالعامل الذي يهمل وحدة دم ولم يتبع اصول الحيطة والحذر في حفظها وتم حقنها لاحد المرضى ما تسببه في مرضه أو وفاته وبالتالي يعاقب العامل معاقبة جزئية ان صح القول عن جريمة القتل أوالايذاء غير المقصود .اما بنك الدم فيعاقب باعتباره شخص معنوي في حالة عدم اتباعه لمعايير السلامة العامة **وعدم توفير الاجهزة الحديثة في الكشف عن الفيروسات الموجودة في الدم , خاصة هذه الاخيرة من اكثر الحالات وقوعا عدم التاكد او الغلط في نوعية ومدى صحة الدم المخزن من عدمها .**

الفرع الثاني :المستشفيات باعتبارها شخص معنوي .

يقع على عاتق المستشفيات سواءا كانت عامة أو خاصة مادامت كلها تخضع لقانون واحد وهو قانون الصحة توفير كميات كافية من الدم ,لأن المستشفى يستهلك كميات كبير من الدم بالنسبة للمرضى سواءا اثناء العمليات الجراحية ام تغيير الدم الدوري لمرضى الكلى .إضافةإلى هذا يدخل ضمن تحمل المستشفى المسؤولية عن الضرر الواقع في حالة عدم الاهتمام بالسير الحسن لاجهزةالمستشفى ونظافة الالاتقي فحص الدم المقدم اليها من

طرف المتبرعين ,السؤال كيف يمكن لبنك الدم أو المؤسسات العلاجية درء المسؤولية عن نفسها ؟والاجابة فقط اذا اثبتت وجود سبب اجنبي, بالمعنى ان المرض الذي اصاب الشخص أو المريض كان سببه اجنبي لا علاقة بنقل الدم له واثبات ان الدم سليم. وبالتالي قد يكون السبب هو حقن المرض كان مستقل عن نقل الدم إلى غير ذلك من الامثلة[1].

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية في حالة ثبوتها عليه ويخضع للعقوبة مثله مثل الشخص الطبيعي خاصة ان كان الضرر كبير بشكل كافي لتطبيق عقوبة أو اكثر من المنصوص عليها في المادة من 18 مكرر إلىغأية المادة 18 مكرر3. [2]

المطلب الثالث: صور الخطأ في عملية نقل الدم الملوث .

قبل ان نتطرق الى الفرع الاول لابد من تحديد مفهوم وهو أن نقل الفيروسات للأشخاص هو من قبيل الغلط لانه ليس عن عمد بمعنى احتمال تداركه وارد وهذا يدخل في تفصيل المصطلح من ناحية لغوية اكثر لكن ماهو متعارف عليه أن نقول في القانون مصطلح الخطأ وهذا ماسنراه من صور الخطأ في جريمة نقل دم ملوث .

الفرع الأول:الاهمال كصورة من صور الخطأ.

هو التفريط وعدم الانتباه وهو تصرف ارادي يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها, لكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها, مثالذلك ان يقوم الطبيب بعملية نقل الدم بأدوات ملوثة أو عدم القيام بتعقيم جيد للأدوات المستعملة هنا يسمى اهمال من طرف الطبيب أو مساعديه هو احدى صور الخطأ وان الاهمال في مفهومه الواسع يتسع

[1].**فراس شكري بني عيسى،المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث (دراسة تحليلية قانونية)**،نفس المرجع ، ص 38، 39، 40و 44.

[2].انظر المواد من 18 مكرر الى المادة 18مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

لكافة الحالات التي يتخذ فيها الجاني موقف سلبيا بالامتناع أو ترك تحقق به النتيجة الاجرامية .

الفرع الثاني: قلة الاحتراز .

اذا كان الاهمال ينصرف لحالة الخطأ بالامتناع أي السلوك السلبي,فإن قلة الاحتراز تنصرف إلى**الخطأ عن طريق النشاط الايجابي وهنا الفاعل يعلم بطبيعة الخطر المحدق ولا يتخذالاحتياطات اللازمة التي تمنع تحقق الضرر ولكنه لايبالي به ويطلق عليه اسم الخطألواعي**أو البصير مثال ذلك إستعمال**نفس الحقنة لمريض أو اكثر** مما يرتب عدوى كالايدزعفانا الله وأياكم وهذا ماحدث في الجزائر بالضبط في مدينة قسنطينة للطفلة مريم تم حقنها بفيروس الايدز خطأ.[1]

الفرع الثالث : عدم الانتباه.

يقصد بها الخفة التي تصيب الجاني فتفقده تركيزه ويقظته اللازمة عند تنفيذ العمل ,ما قد يصيب الشخص بالضرر ويمكن ان نقول ان عدم الانتباه مربوط بالناحية الذهنية للشخص على قدرة تحمل التركيز الذي تقتضيها الأعمال الطبية مثلا المخبري عندما يقوم بتحليل الدم لشخص معين بواسطة مجموعة من المحاليل الكيميائية فعند سماعه لزميليه يتحدثان أوشيئمنهذا القبيل فيخطأ في اختيار المحلول الكيميائي المناسب ظنا منه انه الصحيح فيؤدي إلى نتيجة خاطئةقد تكلف المريض حياتهوهكذا دواليه, وهناك عدة اخطاء قد تقع المطلوب منا فقط ان نفتح المجال للخيال بتصور الحالات الأقرب لهذا الموضوع [2].

[1].مريم هي طفلة تم حقنها عن طريق الخطأ بفيروس فقدان المناعة المكتسبة وبالضبط في ولاية قسنطينة الجزائر وقد أثارت ضجة اعلامية .

[2].**لحرش أيوب، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر سنة 2017/2016 ، ص 38.

الفرع الرابع : عدم مراعات القوانين والانظمة.

هي حالة تختلف عن الصورالسابقة اذ تتحقق بمخالفة القواعد والانظمة وفي كل الاحوال سواء تحقق الضرر أو لا نتيجة عدم إحترام القواعد الامرة يحتسب ويكيف مخالفة, مثال ذلك كالاتي :عدم مراعات الفريق الصحي للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة ذات الصلة بالطب, مثلا طبيب غير مختص أو خارج مناوبته يرتكب خطأ في علاج احد المرضى فاذا توفي الشخص يسأل كقاتل خطأ لأن اخلاقيات المهنة تمنعه من التدخل في المرضى الخارجين عن اختصاصه وفي هذا الشأن صورتين يمكن توقعهما:

أولا :الصورة الأولى تتعلق بعدم توقع النتيجة الاجرامية.

بحيث لم يتوقع الفاعل النيتجةالاجرامية في وقت كان لابد له ان يتوقعها ويجب عليه ذلك وانه لم يفعل وهنا فعله شابه القصور وان كان لانقاذالمريضمثال: نسيان الطبيب قطع من الشاش داخل جسم المريض.

ثانيا: الصورة الثانية توقع النتيجة مع عدم اتجاه ارادة الفاعل اليها.

وفي هذه الحالة باختصار الفاعل يتوقع النتيجة الاجرامية لكنه ظنا منه خلافا للحقيقة انه يمكن له تخطيها وتجنبها. بمعنى اخر هو المخاطرة أي انه وقع في فعله هذا وقوع غير المكترث وغير مبال أو انه اخذ في فعله الحيطة الا انها لم تكن كافية، مثال ذلك: كالطبيب الذي يقوم بغسيل كلى لعدة مرضى بجهاز واحد دون تعقيمه أو دون فحص الدم المعطى لها ظاهرها ايجابي في نفسه لكنها هلاك مفترض للمرضى .[1]

[1]. لحرش أيوب، **المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم**، المرجع السابق ص 39.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية عمدا

في معناه العام هي خروج السلوك الاجرامي إلى حيز الوجود بعلم من الفاعل وارادته وهنا نطبق قاعدة المسؤولية الجزائية هي الاصل وان الخطأ هو الاستثناء وفي اسقاط لدراستنا في هذه الحالة على الدم الملوث أو على نقله **سواء كان ملوث بمرض معدي أو مزمن الا ان تكييف الجريمة في حالة العمد اختلفت فهناك من التشريعات من اكتفت بتطبيق القواعد العامة وكيفها على اساس انها جريمة قتل تخضع لنفس القانون والاجراءات لأي عملية قتل اخرى وهناك من كيفتها على اساس انها جريمة تسميم وهنا مقال الحديث ما سنتطرق اليه لاحقا ومنها من استقلت عنها بواسطة قانون خاص ينظمها وهذا ماسنتناوله بالتفصيل.**[1]

المطلب الأول:أركان جريمة نقل دم ملوث عمدا .

لكل جريمة سواء في القانون الجزائري أو القوانين الاخرى المقارنة مجموعة من الأركان تقوم عليها اذ لا يمكن بأي شكل من الاشكال ان تكون هناك جريمة دون وجود نص يجرمها في القانون وبصريح العبارة والا اصبح هذا الأمر مخالف لمبدا دستوري وهو مبدا الشرعية كما لايوجد فعل يجرم لذاته وانما يجرم بالقيام به أي خروجه من دائرة النص إلى ارض الواقع بواسطة مجموعة من السلوكات المرتكبة ماديا وهو مايتمثل في ثلاث عناصر مهمة وهي السلوك الاجرامي والنتيجة وربط العلاقة السببية مابين العنصرين ولثبوت الجرم على صاحبه أو نقول بمصطلح قانوني اكثر الجاني لابد من معرفة مدى قوة الإرادة الموجهة لارتكاب الفعل وهناك ركن لايتوفر في كل الجرائم وبعض التشريعات لاتأخذ بهذا وانه يظهر اهمية بالغة في تحديد الفعل المرتكب وتكييفه اذا كان يحمل عدة احتمالات فمثلا في جريمة القتل الركن المفترض هو الحياة أي لكي

[1]. .لحرش أيوب، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر سنة 2017/2016 ، ص 38.

نقول ان الجريمة هي جريمة قتل لابد من ان الشخص كان حي قبل ذلك وان كان متوفي فيصبح تنكيل بالجثة وهكذا دواليه وهذا ماسنتطرق اليه في مايخص جريمة نقل دم ملوث حول اركان هذه الجريمة بالشرح المفصل.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نقل دم ملوث عمدا .[1]

طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري فإنه تعتبر جريمة قتل كل قيام بفعل من شانه ان يؤدي إلى احداث الوفات بالنسبة للشخص بأيةوسيلة كانت وهذا ماجاء في المادة ..القتل هو ازهاق روح انسان عمداوما جاء في نص المادة الموالية 255 القتل قد يقترن مع سبق الاصرارا و الترصد وفي هذه الحالة اذا كان الشخص يعلم ان الدم ملوث ومع ذلك يقوم بنقله سواء للشخص المريض أو الشخص السليم **ويتعمد ويعمد إلى نقل دم ملوث له مع علمه بخطورته هنا وانه جريمة يعاقب عليها القانون.**[2]

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة نقل دم ملوث عمدا .

هنا يوجد اشكال ظاهر خاصة في عملية التكييف التي تظهر بشكل جلي في الركن المادي الي يمثل السلوك الاجرامياذ نجد ان جريمة نقل دم ملوث عمدا جريمة غريبة ننظر لها من جهتين وكلاهما تبدو صحيحة ولها **حججها الأولى أنها جريمة قتل تقوم على تتبع الجاني وترصده وإستعمال وسيلة القتل التي قد تكون الحقن أو الجرح أو غيرها اذ ان المشرع لميحدد ويتركها مفتوحة مايسمح للقاضي بالتقدي ووجود الوفات أو نقول انها حتى ولو لم تتحقق الوفاة الأن القصد ظاهر وبالتالي فإن ركنها المادي هو القيام بالقتل بأي وسيلة كانت ويعاقب الجاني طبقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .**

---

[1]. انظر المادة 254 و 255 من قانون العقوبات الجزائري.

[2].الأمررقم16-02 المؤرخ في في 19 يونيوسنة 2016 ج ر 37 المؤرخةفي 22 يونيوسنة 2016المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

الرأي الأول:إن التكييف لهذه الجريمة هو عبارة عن **عملية تسميم** وكما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ان عملية التسميم هي ظرف تشديد باعتبارها جريمة خطيرة أولا **لسهولة** ارتكابها ثانيا لأنهالاتترك اثرا ثالثا لأنها قد تحدث الوفاة بعد مدة مما تبعد دائرة الاتهام عن الجاني ولهذا جعل منها المشرع الجزائري ظرف تشديد وذلك بأن الأراء**الغالبة في هذا الشأن ان نقل دم ملوث هو عبارة عن نقل سم وان الفيروسات المرضية التي تنتقل إلى الشخص عن طريق الدم مثلها مثل السموم الاخرى اتي تدخل لجسم الإنسان وبالتالي تقضي عليه.**

الرأي الثاني : يرفض جانب من الفقه إلىاعتبار**أن الدم الملوث من قبيل المواد السامة** وذلك لأن المواد السامة ليست من قبيل المواد القاتلةلأن المواد السامة تؤدي إلى الوفاة عن طريق تفاعل كيميائي وان لها **مدلول علمي يختلف كليا عن المدلول القانوني** وبالتالي فإنموت الشخص بواسطة دم ملوث تعتبر وسيلة لا تدخل فيها مواد كيميائية اخرى لأن القتل بالتسميم هو **بادخال مادة كيميائية في جسم الشخص ماتؤدي بالجسم إلى ردة الفعل بينما ادخال مرض معين أو فيروس قد لايسبب وفاة الشخص .**[1]

وهنا يظهر لنا اشكال كيف يمكن القول بأن شخص ينقل دم ملوث لشخص مع ذلك ينتقل المرض اليه الا انه لايتسبب في وفاته؟ خاصة اذا كان جهاز المناعة قد قاومهل يعتبر هذا الفعل عملية قتل؟ .وهل اذا كان الشخص دمه ملوث بفيروس مع ذلك يخطأ الجاني ظنا منه انه سليم فينقل له نفس الفيروس **هل هذا يعتبر قتل؟**. وهل عندما يقوم الجاني بنقل **الفيروس أو المرضفقط رغبة في امراض الشخص دون ان يقتله هل هذا يعتبر قتل؟**كلها مجموعة من الأسئلة تصل بنا إلى نتيجة واحدة وهو انا الغاية وان اختلفت المعرفة بتلوثه سواء كان الشخص له نفس المرض أو انه لم يؤثر به أو ان جهازه المناعي قد قاوم ذلك

[1] **.بوقصةعبلة ،الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي قسم الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي بتبسة، الجزائر سنة2016/2015 ص8 –10.

أو كانت الرغبة فقط امراض المجني عليه دون قتله كلها افعال تعددت تسمياتها الا انها تشترك في فعل واحد وهي احتمالية الموت أو وجودها وبالتالي تعريض حياة الشخص للخطر هي خطر واعتبرها كلها **جريمة قتل تدخل ضمن نصص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.**[1]

ان كل ركن مادي لابد ان يحتوي على مجموعة من العناصر التي هي النتيجة والعلاقة السببية أي ان لكي يقوم الركن المعنوي لابد ان يتوفر على وجود أولا النتيجة ويقصد بالنتيجة في هذا الخصوص هو انه اذا كيفت جريمة نقل دم ملوث جريمة قتل فلابد ان تلحق نتيجة الوفاة وان لم تتحقق نتيجة الوفاة فهنا وطبقا لنص المادة 30من قانون العقوبات الجزائري تعتبر شروع باعتبارها جنايةلأنكلالمحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أوبافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أويخيب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

نتطرق إلى تحليل نص هذه المادة بما يوافق الجريمة الاتية :

اذا كانت النتيجة المرجوة من نقل دم ملوث إلى شخص معين هي قتله أو احداث عاهة مستديمة له اذا فإن التحدث عن النتيجة في هذه الحالة هي وجود نتيجة القتل الا انه في حالة لم تحدث النتيجة لسبب خارج عن ارادة الجاني فلا يوجد تغير في الجريمة وتعتبر قتل مثلها مثل أي جريمة قتل اخرى تتوفر على ركن شرعي ومادي باحداث النتيجة وارتباط العلاقة السببية بين الفعل والفاعل والنتيجة المحققةنص المادة 254من قانون العقوبات وما بعدها وان عنصر النتيجة في هذه الحالة يتغير على حسب تكييف الجريمة بمعنى متى ما اختلف تكييف الجريمة فإن النتيجة تتغير وفقا لذلك ولا داعي للرجوع إلى التحدث عن القواعد العامة في قانون العقوبات وان التكييف المتعلق بهذا الموضوع فيه

[1]. انظر المواد من 254 الى 260 من القانون 02/16 متضمن قانون العقوبات الجزائري ص85.

كثيرا مايقال ولابد من التطرق اليه في هذه المذكرة لاحقا لأن له من الأهمية التي تمككنا من فهم عدة أجوبة لأسئلة مترابطة مع بعضها البعض .

أما فيما يخص العلاقة السببية فإن الربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة لابد منه والا فلا تقوم الجريمة من أساسها وأن سقوط احد هذه العناصر له من التاثير ما قد يخرجها من دائرة التجريم وبالتاليفإن تطبيق العلاقة السببية على نقل الدم الملوث لابد أن يكون هناك وفاة أو عاهة ناجمة عن ذلك الفعل الذي قام به الجاني أي إن الشخص قد توفي بسبب الدم الملوث المنقول اليه وليس بسبب اخر تزامن مع وجود الجريمة بنقل الدم الملوث. قد تقول أيها القارئ ما الفرق ففي كل الأحوال قد تحققت الوفاة اقول لك لا اذ ان تحقق الوفاة دون تدخل أسباب أخرى لاحداثهاتعتبركاملة بينما تدخل اسباب قد تخرج عن ارادة الجاني فهنا يعتبر شروع وشتان بين الأول والثاني ولكي تفهم هذا النوع من العلاقات بين الفعل والنتيجة لابد ان يكون الطالب أو القاضي على دراية جيدة بكل ما يخص نظرياتالعلاقة السببية التي تكون الركن المادي ولا مجال للحديث هنا عن حالات الخطألأنها تنقلنا إلى فكرة الخطأ التي سبق التطرق اليها,وبالتالي فان **الجزائري كحل جزئي ,لكن اظن ان وجود قانون مستقل لأوصاف هذه الجرائم يفي بالغرض أفضل وعنونته بجرائم نقل الدم الملوث.**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نقل دم ملوث عمدا.

طبعا ومن المتعارف عليهإن أي جريمة إضافةإلى اركانها الشرعي والمادي يوجد هناك الركن المعنوي والذي لايقل اهمية عن الأركانالأخرى بل والذي قد يحسم الحكم بالنسبة الي وفي نظري لدى القاضي بخصوص الجريمة المرتكبة بمعنى اخر أن ارتكاب الفعل في وعي وادراك ومعرفة لتجريمه في القانون هو ما قد يركز التهمة على المشتبه بهبمعنى اخر ان الدارس للقانون يعلم جيداأن وجود موانع المسؤولية ووجود أغلب الاحكام المخففة كلها تشترك في نقطة حساسة قد تغيب لدى البعض وهي وجود العلم

والإرادة وهما عنصران أساسيان لايفترقان في هذا الركن والمكونان له العلم أن يعلم الجاني أن مايرتكبه هو جريمة منصوص عليها بنص القانون ومتفق على انها فعل مجرم له عقابفي حالة ارتكابه وهو ما يعرف في القانون باسم الشرعية ومنصوص عليه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أي"**لا جريمة ولا عقوبة ولاتدابير أمن بغير قانون**"[1]أي انه لايعاقب الشخص على فعل ليس مجرم ولم يصدر فيه نص تجريم سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الاخرى الملحقة به ولا يتخذ في شانه أي عقاب أو تدبير امني على الفعل المرتكب من طرفه مالم ينص عليه صراحة في نص القانون الإرادة وهي أن قيامه بالفعل المجرم ارتبط ارتباط وثيقا بوعيه وارادته أي مع توفر علمه بالفعل المجرم في القانون الا انه اقدم عليه بكل ارادةحرة ومدركة وواعية للفعل القائم به دون اكراه ودون عوارض إرادة تمنعه من عدم القيام بالفعل لأن وجود موانع الإرادة من شأنها تغيير العقاب بشكل جذري بل قد تؤدي لوجود البراءة بشكل عام وبالتالي فإن الحديث عن الركن المعنوي في جريمة نقل دم ملوث عمدا لابد أن يعلم الجاني أن ما يقوم به هو جريمة معاقب عليها في القانون ولها نص تجريم وأن يقوم بالفعل بكامل ارادته بنقل الدم الملوث عمدا للضحية دون وجود اكراه أو اسباب خارجية اخرى تجبره على القيام بالفعل دون رغبة منهلأن اذا انعدمت الإرادة للقيام بهذا الفعل فهنا نرجعإلى نقطة البداية وهي فكرة الخطأ التي سبق وتطرقنا اليها خاصة خطأالأشخاص الطبيعية الذي نركز عليه لأنه اكثر جانب غالب من الحالات المدروسة والمتواجدة لدى جهاز العدالة.

[1].انظر المادة الاولى 1 من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني: تكييف جريمة نقل دم ملوث وموقف التشريعات منها

.انه ومن المفروض على كل تشريع حول مختلف دول العالم أن تتعامل مع أي فعل فيه مساس بسلامة الإنسان وحياته أو تعريضها للخطر معاملة الردع لا معاملة الوقاية وجلها اتخذت مسالك مختلفة في التعامل مع جريمة نقل دم ملوث لإنسانإذ تختلف الرؤيا بالنسبة للشعوب حول مختلف العالم بطبيعة المجتمع الذي تنتمي إليه خاصة إذا كانت من الدول التي تحترم القانون وتقدسهكمالاينفي وجود بعض التشريعات التي لا تولي لهذه الامور أهمية بالغة وبالطبع فإن الأمر يتخبط بين سلبي وأيجابي وبالتالي فإن رؤية التشريعات لهذه الجريمة اختلفت وان تشاركت في بعض النقاط فلكل منها تكييف خاص حسب المبادء التي تكرسها وهو ماسنتطرقاليهفي هذا المطلب ونبين الاختلاف في التكيييف الموجود وأبز الاحكام التي ظهرت في هذا السياق.

هناك من التشريعات من اعتمدت على تجيم نقل دم ملوث بمرض مزمن عمدا من خلال اصدار مجموعة من النصوص والتشريعات الخاصة وذلك في اطار حمايةالأفراد خصوصا والمجتمع عامة ونظرا للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها ولتفادي الاشكال الفقهي سنقسمها كالآتي :

الفرع الأول: موقف المشرع الاسترالي اتجاه تكييف جريمة نقل دم ملوث.

دعا إلى تجريم خاص وذلك بسبب المخاوف التي اثارها هذا الموضوع في العديد من الدول خشية استخدام الحق الملوثة بالدم المصاب أو المتبرع وهنا ركزت على فكرة بطريقة غير مباشرة وهي أن يكون الحقن أو انتقال هذا المرض اللى مريض أو متبرعا بمعنى أخر ان يكون ضمن عملية استحقاق عملية نقل الدم أو في اطار العلاج أو في اطار القيام بعملية الكشف الطبي العادي إضافةإلى ذلك في القيام بتغيير الدم خاصة لدى مراكز أو التبرع دون فحوصات بدافع الحقد أو غيرها من النوايا الظاهرة بالتالي نفتح المجال لموضوعنا لتصور أي من الأعمال المتعلقة في هذا الشان وقد اعتبرها المشرع

الأسترالي جناية عاقب عليها بالسجن لمدة 25 سنة هذا بالنسبة للمشرع الاسترالي كمثال عن الدول الغربية بينما في الدول العربية سنأخذ المشرع الكويتي بما انه قد توفر لدينا موقفه.

الفرع الثاني:موقف المشرع الكويتي اتجاه تكييف جريمة نقل دم ملوث.

نجد أن المشرع الكويتي في قانون لسنة1992 بأن كل شخص نشر فيروس الايدزوتسبب في ذلك يسوء نية قصد نقل العدوى إلى شخص شخص اخر أيا كان يعاقب عللا ذلك باعتبار أنه مرض خطير إلاأنه لم يركز على الأضرار الأخرى وركز فقط على وجود هذا النوع وبالتالي فإنه لايزالمتاخرا في اعتبار هذا النوع من الجرائم في مجملها من المهددة بصحة الإنسان ويمكن حسب رأيي لأنه يتميز بقطاع صحي صارم في اطار البحث عنالاسباب في فرص اخرى .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في تكييف جريمة نقل دم ملوث .1

إن الأخذ بتشريعين مختلفين عن المشرع الجزائري هو فقط لإظهار أن دراسة هذا النوع من المواضيع جد حساس لأنه كل منا يراه من زاوية مختلفة فنظرة طالب حقوق مع طالب في العلوم تختلف تماما فما بالنا بتشريعات وترسانة قانونية مختلفة، وبالتالي فإن النظرة التي ركزعليها المشرع الجزائري هو في **نظري وحسب تحليلي المتواضع يراها كجريمة ان لم تؤدي إلى الوفاة فهي قد تقرب نسبة الوفاة**، ولهذا نجد أن غياب نص تشريعي واضح في هذا الخصوص يؤدي لوجود **ثغرة قانونية** لابد من سدها إذ أن اتباع النصوص التجريمية في قانون العقوبات وامكانية اسقاطها على هذا السلوك امر وارد ولا ضرر فيه سوى اننا نصطدم بمبدأ الشرعية وحظر القياس المعنى اذا **اننا نعاني من فراغ تشريعي كبير إذ جل البحوث التي أجريتها لم أجد سوى أن قانون الصحة والقوانين الاخرى التابعة والمتعلقة بمجال الجريمة المتحدث عنها لم يتطرق مطلقا وان كان بالتلميح أو بصريح العبارات والجمل اللى هذا النوع من الجرائم وركز فقط على تبيان**

كيفية انشاء المراكز الخاصة بالدم ومراقبتها ومعاقبتها في حال الاهمال الذي قد يسبب جريمة وفي هذا السياق نجد أن المشرع عاد ليركز على **فكرة الخطأ** متناسيا بذلك إن وقوع جريمة نقل دم ملوث أمر وارد اكثر مابينالأفراد في إطار غياب الرقابة عليه وليس على المراكز بشكل خاص وبالتالي سنعطي نبذة عن بعض هذه القوانين.[1]

المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها الصادر في 9-04-1995 ج ر21 تاريخ 19 افريل 1995وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد صدر في مرسومها التنفيذي رقم 285/09 المؤرخ في 2009المتعلق بها في المادة 42 منه على تحويل كل المهام والنشاطات المتعلقة بحقن الدم التي تمارسها المراكز الولائية وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة .وقد حددت مجموعة من المهام لهذه الوكالة نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 258/09 كتكوين وتسيير استراتيجي من الدم وترقيتها لنشاطات التجزئة والتكنولوجية الحية في مجال الدم وتشديد الرقابة على المنتجات الدموية بوضع نظام خاص بالجودة إضافةإلىأن الوكالات تقوم بضمان نشاطات حقن الدم على المستوى المحلي وتنسيق نشاطات مراكز الدم الولائية وبنوك الدم وتزويدها بكافة الوسائل والأجهزة المادية والبشرية وهذا ماتضمنته نصوص المواد 30،32و34.إضافةإلى أن المواد من 158 من نفس القانون حددت بأن كل عمليات نقل الدم تتم في الوحدات الصحية الخاصة بذلك ويتولى الاطباء والمستخدمون المستوصفون تحت مسؤوليتهم جمع الدم وتحصية المتبرعين إضافةإلى ذلك يمنع القيام بجمع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييزأو لأغراض استغلالية.[2]

وقد جاء قانون رقم 79/76المتضمن قانون الصحة العمومية في المادة 351إن إستعمال الدم البشري يكون لأغراض علاجية وفي المادة 355 على مجانية التبرع بالدم ونقله أما

[1] **تواتي كريم, زيداني ليلية** , المرجع السابق ، ص 28 -31.

[2] .انظر المواد 5 ،42 ،30 ،32 و34 من المرسوم التنفيذي 258/09 المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية للدم.

المواد 356 تناولت شروط تحضير وحفظ منتجات الدم وكل مايتعلق بهذه المنتجات يجدد بقرار من وزير الصحة .[1]

في أنه لقيام عملية نقل دم سليمة دون أية أخطار أو عواقب لسيما مطابقة المقاييس وإحترام القواعد الخاصة بها وذلك إذا تم إعتبارهابأنها عملية متعلقة بمنتج إستهلاكي وهذا تكييف آخر سنفصله الأنلأن فيه من الصواب ماقد يجزم بتكييف العديد من القضاة لهذه الجريمة على أساسه وفي حقيقة الأمر هو تكييف مقنع بنسبة 50بالمئة فإذا إعتبرناها جريمة عدم مطابقة المواصفات فستكون كالشكل الآتي:

أولا: تكييف جريمة نقل دم ملوث عن طريق السلوك الإجرامي .

ويتحدد في مجموعة من الصور وهي عدم إحترام المواصفات ومطابقة المقاييس فالمواصفات الجزائرية تتضمن على الخصوص ماينتج عن وحدات القياس وتركيب المنتوجات وخاصيتها الكيميائية وكل ماليس له علاقة بالسلامة الصحية وكل مايتعلق في خداع المستهلك من التغليط في عملية التحليل أو عدم مطابقة الوزن أو المصدر يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وهذا طبقا لقانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

هذا فيما يتعلق بالسلوك ونحن نركز على الركن المادي **لأنه هو اساس التكييف بالنسبة للنتيجة فإن المشرع يعتبر كل تلاعب في المواد الموجهة نحو الاستهلاك البشري يؤدي إلى المساس بجسم الإنسان فهنا المسائلة جنائية تكون في حالة ما اذا كان الجاني يخدع أو يحاول الخداع وبالتالي تتحقق فكرة الشروع التام.**

أما بالنسبة للعلاقة السببية،فنجد أن لقيام جريمة عدم الإلتزامأوالاخلال بالمواصفات ومطابقة المقاييس القانونية ولقيام الركن المادي يجب أن تتوفر رابطة السببية بين السلوك

[1].قانون رقم 11/18 مؤرخفي 2 يوليوسنة 2018. يتعلق بالصحةج ر46 مؤرخةفي 29 جويلية سنة 2018 .

[2]. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 15 فبراير سنة 2009 ،المعدل والمتتم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش .

والنتيجة ولهذا يكفي ان يكون الجاني محل مسائلة جنائية بسبب كل خداع في الصفات الجوهرية أو الثانوية سواءا كانت طبيعية أو اصطناعية وكل ما يسبب ضرر للإنسان ويهدد الصحة العمومية .

ثانيا :بالنسبة للركن المعنوي لتكييف جريمة نقل دم ملوث:

يقوم طبعا على عنصر العلم والإرادة وذلك أن يعلم الجاني ان مايقوم به من تغييرات والتغليط في كل عملية من التحليل والمقدار والإخلال بالتزامات ومواصفات المنتوج هو امر محظور وان يكون هذا العلم سابق أو معاصر للركن المادي .

قد يكون السؤال المطروح لماذا تعرضت لهذا التكيف بالشرح المفصل وجعله جريمة لابد من التطرق إلى اركانها ؟وذلك لأنه التكييف الوحيد المتناقض مع قانون العقوبات واخترته لأنه يتشارك مع التكييفين الأوليين في احداث محتمل لنتيجة الوفاة وهذا كنظرة مستقبلية لأن محور دراستنا ليس التركيز على نوع العقوبة بل بقدر معرفة ما الذي يجعل هذه الجريمة مختلفة التكييف ولماذا المشرع الجزائري اتخذ منحى اخر مختلف لدراستها .[1]

بعد أن تطرقنا إلى امثلة من التشريعات بما فيها التشريع الجزائري فيما يتعلق بتكييف جريمة نقل الدم الملوث الذي يعتبر هو الباب الأوللانتقال مختلف الفيروسات ليس فقط في السنوات الاخيرة بل عرفت هناك عدة حوادث متعلقة في هذا الشأنابتداءا من فترة الحرب العالمية ومابعدها وصولا إلى يومنا هذا وقبل الحديث عن النقد المتواجد في التكييف الذي هو اهم ماجاء في هذا الفصل نمنحكم نبذة عن بعض الحوادث المتعلقة في هذا الشان وهي كالاتي:

[1] .بوقصةعبلة،**الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي**،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة العربي تبسي بتبسة ، الجزائر سنة 2016/2015 ، ص رقم 22 ،23 و24.

1-في قضية محكمة النقض الفرنسية في حادثة قام بها الجاني بحقن المجني عليه بفيروس تيفوس typhus[1] وقد تم ادانة الاطباء الالمانيين انذاك الذين يعملون لصالح معامل الابحاث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بجريمة التسميم لقيامهم بحقن بعض الأسرى بفيروسات بهدف إجراء تجارب وهذا يعتبر اهانة للإنسان وحقه في السلامة الجسدية اذ ان للحرب اصول كذلك لكن قامو بخرقها.[2]

2-قضية اخرى جرت وقائعها في فرنسا وتتلخص في قيام عدد من المسؤوليين عن المركز الوطنيلنقل الدم قاموا بنقل منتجات دم ملوثة بمرض مزمن وهو مرض الهيموفيبياhymofibya وقد سبق وان حذر العلماء بأنه لابد من تسخين الدم قبل نقله يؤدي إلى الاصابة بالايدز الا انهم لم يعيرو لذلك اهتمام ووقعت الكارثة بعد تحقيق اجري سنة 1982 و1985 ان نسبة المرض بالايدز جراء نقل الدم الملوث هي تتراوحمابين 6.000 إلى 8.000 شخص وقد اصدرت المحكمة في حقهم حكما فريدا من نوعه لم يكن في الحسبان بأنه لايوجد علاقة بين الدم الملوث والجرائم الاقتصادية, حيث ادانت المتهمين على مجرد جريمة الغش في المنتجات والخدمات ولم تعتد بوصف هذه القضية بالتسميم لعدم توفر نية القصد للمسائلة طبقا للقانون الفرنسي القديم.[3]

الا ان هذا الأمر لم يتغاضى عنه الفقه الفرنسي واعتبره جريمة تسميم لمجرد العلم بحقيقة الدم وانه يؤدي إلى اصابة المرضى ولأن حجة عدم وجود مصلحة للقتل غير متوفرة بقدر ماهي متوفرة مصلحة ارادة البائع والتخلص من كميات الدم المتبقية, والأحداث تقول ان الحكم كان نتيجة لضغط سياسي على اساس ان احد المتهمين كان احد اعضاء الحكومة

---

[1]. **تعريف التيفوسtyphus** هو نوع من الأمرض الخطيرة التي انتشرت في فترة الحرب العالمية، وهو ناجم عن مرض الكساح قتل حوالي 3 ملايين شخص، وانتشر في بولندا ،هولندا وروسيا ،ويعتبر القمل وانعدام النظافة احد اكبر مسبباته.

[2]. **تواتي كريم وزيدان ليلية،المسؤولية المدنية عن اضرار نقل الدم الملوث**،المرجع السابق ، ص 11 وص10.

[3].الهيموفيبيا هي مرض يتعدى على مناعة الجسم البشري فيؤدي الى تعطيل عوامل منع تخثر الدم مايؤدي الى نزيف حاد وبالتالي الوفاة وحسب العلماء قد يكون هذا المرض وراثي .

الفرنسية, كل هذه الحوادث لاتهمنا بقدر **مايهمنا كيفية التعامل معها من طرف جهاز العدالة كجرائم ضد الإنسانية ان صح القول خاصة التي كانت في فترة الحرب أين كان من واجب اجهزة الامن الكبرى حول العالم التدخل وبقدر ماهو مهم هذا الأمر اهم منه انه نرى كيف** ان هذه الجريمة تخضع لمجموعة من الظروف تتحكم فيها وفي تكييفها **ولهذا نصل ان فكرة وجود عدة تكييفات ترجع لتعدد اوصاف هذه الجريمة واظن ان هذا التعدد أمر سلبي يدخل القاضي في متاهات ولابد من الفصل في الاراء المختلفة بخروج قانون يحدد هذه الأوصاف ويتفادى التكييفات المختلفة ويحدد العقوبات الصحيحة في اطار محاكمة عادلة وفق ماينص عليها قانون الاجرات الجزائية الجزائري.**

وقد جاء في قانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة العمومية فنص في المادة 251 على ان إستعمال الدم البشري يكون لاغراض علاجية وفي المادة355 على مجانية التبرع بالدم ونقلهاما المادة 356 منه تناولت شروط تحضير وحفظ منتجات الدم البشري وكل مايتعلق بهذه المنتجات يحدده قرار من وزير الصحة.

خلاصة الفصل الأول :نصل في نهاية الفصل الأول ان فيه مجموعة من الافكار القانونية التي تطرقنا لها بالشرح و التي تخص نقل الدم الملوث بالفيروسات البيولوجية عالجناه من جانبين:

الأول عن طريق الخطأ و ينقسم للخطأ الأشخاص الطبيعية و خطأ الأشخاص المعنوية و تناولنا صور الخطأ التي تؤدي بأحد الأشخاص إلى نقل الدم الملوث هذا من جهة و من جهة ثانية و هي حالة العمد ناقشنا ثغرة قانونية لم يفصلها المشرع و هي **تكييف جريمة نقل دم ملوث بالفيروسات هل تعتبر من قبل جريمة قتل أو تسميم ام لها تكييف آخر ؟**

ما توصلت اليه من خلال العديد من المراجع انه اذا تم تكييفها طبقا لنص المادة 254 ق.ع.ج فهي ليست قتل لأن تعريف القتل هو ازهاق روح انسان عمدا و لأن نقل الدم الملوث قد لا يحدث نتيجة الوفاة بل نية الجاني قد تتجه إلى نية إلحاق الضرر بالمرضى فقط و هذا رأي آخر في نظره مادة دخيلة عن الجسم تحدث ضرر, لكن تعريف السم يختلف مع تعريف الفيروس في حد ذاته و بالتالي ليس تسميم طبقا لنص المادة 260 ق.ع.ج.

لأن المرض قد يكون نفس الفيروس الذي بالمريض دون علم الجاني بل يؤدي إلى زيارته الأذى في ناحية طبية و بالتالي اقترح اسم جديد لهذه الجريمة و هي جريمة تلويث الدم.

وبالتالي فإننا نميل الى القول بسن نص خاص لمثل هذه الجرائم او على الاقل تطبيق جريمة التعذيب عليها كونها تتسب في نفس الاثار على المجني عليه.

الفصل الثاني

المسوؤليةالجزائيةعن نقل الاوبئة

– وباء كوفيد 19 نموذجا–

ان الأهمية التي تكمن في هذا الفصل هو انه الفكرة الأولى التي جعلتني اتطرق لهذا الموضوع من اساسه خاصة اننا نعاصره وهي الصدفة الكبرى اذ شغف التطور العلمي تحول إلى سلاح ذو حدين بين من يملك هذا العلم للفائدة العلمية وبين من يملكه كتهديد ان صح القول وهذا ماسمي بدراسة العلم السياسي وهو ليس موضوعنا اليوم لأننا سنسلط الضوء على الناحية القانونية بدراسة انتشار الفيروس من مرض الى وباء ثم جائحة وخاصة في تحديد المتسبب في استمرار الجائحة والأصح قبل ذلك أن نتطرق الى تعريف الفيروس محل الدراسة وهو فيروس كورونا كوفيد 19 تعريفه العلمي ,نوعه ,نتائجه حيث كان له انعكاس كبير على الحياة البشرية بعد انتشاره في العالم خاصة على التشريعات لسيما المشرع الجزائري وبالتالي سنرى تعامل التشريع الجزائري والتشريع الدولي مع هذا الفيروس ونظرة القانون حول الجرائم المتسلسلة عنه والسبب الذي دعى لتشريع الصدمة بحيث هل كانت قوانين التشريع العادي كفيلة لتنظيم المسؤولية؟ ,اذا هذا ماسيتم التطرق له في الفصل الثاني في نقل الاوبئة ونحو فيروس كورونا كوفيد 19نموذج أقرب مثال حديث الساعة .

المبحث الأول:الفيروسات البيولوجية ومخاطر التجارب البيوطبية.

سنتناول في هذا المبحث تعريف شامل للفيروسات البيولوجية وكيفية انتقالها مع التركيز على فيروس كورونا انموذج, وكيف كان للتشريع دور في التصدي ان صح القول لهذا النوع من الجرائم, سواء ارتكبت الجريمة في شكل فردي أو عن طريق دولة كاملة وهذا مايغلب عليه الطابع السياسي الذي سنتطرق اليه لاحقا دون الخروج عن الموضوع .

المطلب الأول:تعريف الفيروسات البيولوجية وأنواعها.

الفيروسات البيولوجية مقسمة لعدة مجموعات وغالبا هي تشكل خطرا على صحة الانسان منها ماله لقاحه ومنها مالم يجهز بعد ,هذا راجع لطبيعتها المتغيرة ولنتائجها ولهذا ففيروس كورونا يعتبر من بين اخطر الفيروسات التي اجتاحت العالم وسنأتي الى تصنيفه وتعريفه بشكل دقيق في الفرع الاول تحت عنوان , تعريف الفيروسات البيولوجية .

الفرع الأول :تعريف الفيروسات البيولوجية.

المعنى الصحيح للفيروسات **لايتواجد بالمفهوم القانوني بقدر ماهو مفهوم علمي بحت ولانجد التعريف القانوني لهذا النوع من الجرائم سوى انني اجد ان اقرب اسم له هو السم أي**تسميم وغالبا اننا نجد هناك ثغرات كثيرة تتعلق بالتسمية القانونية أو نقول المفهوم القانوني للجريمة وذلك لأن هذا النوع من المواضيع حساس **ويغلب عليه الطابع العلمي** اكثر, هنا تكمن صعوبته بحيث ان القاعدة الاولى في القانون هي نجاح التكييف القانوني للجريمة الذي اصله يكون تحديد مفهوم منطقي وصحيح لها يتماشى والنص الجنائي وواضح وهذا مايسمى بمبدأ الشرعية الجنائية التي تجعل القياس وسلطة التفسير محظورة.

تعرف الفيروسات البيولوجية بأنها عبارة عن دقائق متناهية في الصغر لايمكن رؤيتها الا[1] بالمجهر الالكتروني وباستخدام قوة تمييزية عالية ولاتحتوي على الخلية اذ تتكون من

[1]. .أرميا جندي مشرقي ,التجارب الأساسية في علم البكتيرات (المناعة والفيروسات),معهد العلوم الحيوية ,جامعة وهران ,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ,الجزائر ,الطبعة الثالثة ,سنة 1996,الصفحة 373.

جزئيات عملاقة من جينوم الحمض النووي الريبيRNAو أومنقوص الاكسجين والفيريون virion عبارة عن قلب من الحمض النووي DNA محاط بغلاف بروتيني مغلف بشويكات ,ويأتي اسم عائلة كورونا من ظهور الجسيم الفيروسي في الفحص المجهري والذي يعني التهاب الشعب الهوائية المعدي .وهذا فقط عبارة عن شرح بسيط حتى نفرق بين الفيروس **والبكتيريا** وليس كما يعتقد البعض أن الفيروسات عبارة عن بكتيريا فالبكتيريا فيها نوعان ضارة ونافعة واحادية الخلية وليس مثل الفيروس الذي يتغذى على الخلايا .[1]

يعود اصل تسميةالفيروس إلى اللاتينية التي تعبر عن كلمة السم وقد كان أول من اطلق هذه التسمية هو ديمتري أيفانوفسكي وهذا في عام virusاسم الفايروس السم القاتل.

ويعود اكتشاف هذا النوع من العلوم في هذا المجال اثناء تجربة تحليل طبية لما يسمى التبغ من قبل أودولف ماير عام 1886 حيث اكتشف ان التبغ يحتوي في أوراقه على بكتيريا صغيرة تسبب الأمراض وتوالت البحوث عالم وراء عالم إلى غاية ماتم التوصل اليه حاليا أما بالنسبة للتعريف القانوني بما انه لم يوجد تعريف محدد له متفق عليه فيمكن القول بأن الفيروسات البيولوجية هي كل بيكتيريا مؤذية أو سم قاتل سواء كان طبيعي أومصطنع من شأنه ان يلحق ضرر جزئي أو كلي لكل أو بعض اعضاء الجسد البشري يتم ادخاله لجسم الإنسان بأي وسيلة وهذا فقط اجتهاد في التعريف يمكن ان يحتمل الصواب كما يمكن ان يحتمل الخطأ الا انني رأيت فيه انه يعبر عن معنى الجريمة المقترفة بواسطة الفيروس البيولوجي ان صح القول خاصة اذا كانت بشكل مفرد.

2. الحمض النووي الريبوزي RNA اوالحمضالنووي DNA الريبي هو مركب معقد ذو وزن جزيئي يقوم بصناعة البروتين داخل الخلية ويحمل محل الحمض النووي العادي في نقل المعلومات الوراثية او الجينات في بعض الفيروسات اضافة الى هذا يعتبر من بين احد الانظمة في جسم الانسان المتسببة في زيادة انتشار الامراض السرطانية وحجم الاورام.

---

[1] . 1.jean-marie huraux ‘virologie humaine et animale’depot legal2005’editeur de savoirs’dunod .paris.2005 .

الفرع الثاني:انواع الفيروسات البيولوجية

ان التطور عبر السنين عرف مجموعة كبيرة ومتنوعة من الفيروسات التي تم اكتشافهان طريق الابحاث الطبية وغيرها وقد تم تقسيمها إلى عدة انواع نذكر اهمها:

1–فيروسات الحمض النووي ثنائي السلسة .

2–فيروسات الحمض النووي احادي السلسلة وهي فيروسات صغيرة الحجم .

3–فيروسات الحمض النووي الريبوزي.

4–فيروسات النسخ العكسي .

5–فيروسات كبدية .

وهناك العديد من الفيروسات يمكن ان نقول ان الفيروسات المتطورة حاليا ليست مطلقا تلك الموجودة في الطبيعة بل بفعل اجراء البحوث والتجارب حتما ستظهر عدة فيروسات لسيما تلك التي تشكل خطرا على الجسم البشري يمكن القول ان هناك العديد من المخابر العلمية التي تعمل في هذا الشأن بغية الاكتشاف ام لسبب اخر لايهمنا بقدر مانركز على ان الفيروسات الحالية اصبحت جد خطرة خاصة انها لاتنتقلالا عن طريق الكائنات الحية ولهذا سميت الفيروسات عوضا عن البكتيريا للتوضيح فقط وان الفيروس اصغر حجما من البكتيريا وهذا ما تم اكتشافه في سنة 1898 .[1]

إضافةإلى ان ليس فقط الأنواع والتركيبة تختلف بين الفيروسات بل حتى ان شكلها كل منه يتميز عن الاخر بشكل فمثلا فيروس كورونا فإن شكله تحت المجهر يعتبر من مجموعة الفيروسات التاجية وقد تداولت عدة صحف ومجلات هذا النوع من صوره بل

[1]. **سناء الدويكات , انواع الفيروسات** ،نشر بتاريخ 19 نوفمبر 2018 متاحة على موقع https://mawdoo3.com تاريخ الإطلاع 2020/09/16 ساعة 15:50.

وهناك الفيروسات اللولبية والفيروسات على شكل خطوط وغيرها من الأنواع المكتشفة أو حتى التي لم تكتشف بعد[1].

الأمر الذي لابد من ذكره ان التجارب على الفيروسات الممرضة للانسان لم يحتكر من جانب الدراسات الطبية فقط بل المشكل اصبح تجارب نووية وقنابل بيولوجية وغيرها من الأسلحة التي تفتك بالبشرية على مر الحروب التي سبقت وفي التاريخ تداولت الاحاديث حول اثار هذا النوع من الأسلحة مثلا قنبلة هيروشيما وناغازاكي باليابان التي لازلت تعرض سكان المنطقة لتشوهات خلقية للرضع وتمم المياه الجوفية وحتى انقراض بعض الحيوانت والنباتات هذا كسلاح نووي فما بالنا بالخطر المعرض له من قبل تسرب لتطوير فيروس معين وهذا ماسيتم الحديث عنه لاحقا .

المطلب الثاني:التكييف القانوني لنقل فيروس بيولوجي.

في ظل انتشار فيروس كورونا ظهرت عدت تصرفات وافعال خطيرة من بعض الاشخاص، كان لابد من ايجاد تكييف قانوني لها نذكر من بينها:

- قيام بعض الاشخاص بتعمد العطس في وجه الاخرين أو نقل العدوي الى المنتوجات.
- عدم احترام بعض الاشخاص للاجراءات الوقائية

[1]– **ايمان الحياري, بحث علمي عن الفيروسات متاحة على موقع** mawdo3.com , تاريخ النشر 2019/04/27 الساعة 18.01،تاريخ الاطلاع يوم 2020/08/05 الساعة 21.00.

الفرع الاول: مدى امكانية تكييف نقل فيروس بيولوجي على اساس جريمة قتل .

القتل حسب قانون العقوبات الجزائري هو ازهاق روح انسان حي، ولهذافالمشرع يشترط ان تتوافر نتيجة معينة في المجني عليه وهي**الوفاة**, غير أنه في حالة نقل الفيروس لشخص اخر عمدا، فإن ذلك الشخص يبقي على قيد الحياة ولا تحدث الوفاة في الحال، وبالتالي لا يكن تطبيق نص المادة 254 من ق ع, **غير اننا نتساءل عن مدي امكانية اعتبرها شروع في قتل؟** [1] .

في الحقيقة المشرع الجزائري لا يعتد بالوسيلة في جريمة القتل, ولكن لاعتبار وجود شروع في جريمة القتل **يشترط ان تكون الوسيلة المستعملة في الشروع من شانها التسبب في الوفاة** مباشرة مثل السلاح الناري أو السم, **اذا هل يمكن اعتبار نقل فييروس مثل كوورنا الى شخص شروعا في القتل ؟.**

ليس هناك اجابة واحدة بل الامر متعلق بظروف الواقعة فيمكن **اعتبار نقل فييروس مثل كورونا الى شخص شروعا في القتل في الحالات التالية وهي على سبيل المثال:**

- نقل الفيروس لشخص كبير في السن.
- نقل الفيروس لشخص يعاني من امراض مزمنة.
- نقل الفيروس لشخص في حالة حرجة مثل اجراء عملية جراحية .

فقد اثبتت الاحصائيات ان هؤلاء الاشخاص هم الاكثر عرضة للوفاة من غيرهم في حالة نقل العدوي.

ويمكن أن نتصور الشروع كما في الحالات التالية :

–**في الجريمة الموقوفة**:كان يضع الشخص لعابه على ازرار المصعد فيقوم الشخص المجني عليه برش مطهر فيقضي على الفيروس .

---

[1]– **محمود عمر محمود,المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد**,بالقاهرة, يوم 26 مارس 2020، صفحة 5و9 .

2–انظر المواد 37 ,38 و39 من قانون العقوبات الجزائري .

–**الجريمة الخائبة:**مثال ذلك أن ينتقل الفيروس إلى المجني عليه بفعل الجاني بالوسائل التي تسمح بانتقالها لأن الرعاية الطبية كانت كافية للقضاء على الأعراض.

–الجريمة المستحيلة:كان يكون الجاني مصاب بفيروس عرضي كانفلونزا قوية مثلا ويحسبه فيروس كورونا 19 فوضعه للعاب على مكان يتعرض الجاني له بقصد امراضه.2

الفرع الثاني :نقل فيروس بيولوجي وجريمة تعريض سلامة الغير للخطر

كثيرون هم سواءا من المواطنون أو من من يشغلون عمل خاص اثناء تزايد جائحة كورونا لم يلتزموا باجراء الحجر الصحي ولم يلتزمو ايضا باجراءات الوقاية,الأمر الذي دفع بالسلطات إلى الغلق النهائي للمحلات والكثير من الاماكن العامة, ليس هذا فحسب بل كل من يتعدى الرخصة المسموحة للفتح يتم تشميع محله وشطبه من السجل التجاري وفرض غرامة مالية عليه.

وبالتزامن مع ذلك جاء القانون رقم 20–06 مؤرخ في 5 رمضان سنة 1441 الموافق ل28 أفريل سنة 2020الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري, وجرم تعريض الغير للخطر في المادة 290 مكرر الفقرة الأولى, منه **يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين 2 وبغرامة مالية من 60.000 إلى 200.000 دج, كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم".**[1]

وحسنا فعل المشرع بإصداره لهذه الجريمة وهنا نتساءل,**هل يمكن تكييف نقل عدوي فيروس بيولوجي الى شخص سليم وليس كبيرا في السن من قبيل جريمة تعريض الغير للخطر؟** بالرجوع الى نص المادة اعلاه نجد المشرع يجرم من يقوم عن عمد بانتهاك متعمد لواجب الاحتياط والسلامة, اي ان الشخص هنا مثلا لم يمتثل للاجراءات الوقائية

[1]. انظر المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كارتداء الكمامة والتباعد، وعليه فالشخص حامل الفيروس الذي يقوم بالعطس في جه شخص اخر يدخل في نطاق هذه الجريمة, وما يعزز ذلك هو استعمال المشرع لكلمة **مباشرة، وكأن المشرع يشير الى التعمد في هذه الحالة.**

ما يلاحظ على هذه المادة أنها ركزت على الغير وتعريض حياته للخطر في حين انه يمكن للشخص **أن يعرض حياته هو للخطر وخاصة اذا كان اعتبرنا الضرر الذي وقع له هو سبب الوفاة جراء الفيروس ما قد يعتبر من قبيل جريمة الانتحار وهنا تخلق لنا جريمة اخرى وهي الانتحار خاصة بالنسبة للشباب الذي** دفعته البطالة والظروف إلى الهجرة غير شرعية الاأنه لم يسعفه الحظ في اخر امل بقي له بالنسبة اليه منتهز الفرصة للإنتحار.[1]

بل كان على المشرع ان يشمل بالحماية الجاني والمجني عليه لأن المجني عليه ينقلب ضحية نفسه فكان عليه تغيير لصياغة في المادة على النحو المقترح الآتي:

" **كل من يعرض حياة الغير أوحياته أو سلامته الجسدية أو سلامة الغير الجسدية للخطر" وهذا حتى يحمي الأشخاص من الإنتحار وفتح باب التذكير دائما بهذا الأمر.**

وتكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات بمعنى جنحة والغرامة المالية 300.000 دج ال 500.000 اذا ارتكبت الأفعال المذكورة سابقا خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية وهو اقرب حالة أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث" .

وهنا كنا نتمني من المشرع ان يشدد العقوبة ايضا في حالة حصول الوفاة او عاهة مستديمة للشخص المجني عليه، ومن الباحثين من ينادي بتطبيق جريمة القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 من ق ع وقد تقع الجريمة بسبب الإهمال أو عدم مراعات الأنظمة أو

[1] . القانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل28 افريل 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

عدم الاحتياط أوالانتباه وان تحققت جريمة الوفاة فهذا يعتبر قتل عن طريق الخطأويعاقب الجاني **بعقوبة تتراوح بين ستة أشهر 6 إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تصل إلى 100.000دج، الا انه من الافضل جعلها ظرف تشديد نظرا لكون عقوبة القتل الخـــــــطأ لا تتجازو ثلاث سنوات..**[1]

الفرع الثالث: نقل فيروس بيولوجي وجريمة مخالفة القرارت المراسيم التنظيمية .

بسبب كوفيد 19 اصدر المشرع المرسومالتنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 127/20، المؤرخ في 20 ماي 2020، وقد تضمن مجموعة من الاجراءات الوقائية المعلقة ضد فيروس كورنا خاصة ما تعلق منها بارتداء الكمامة والتباعد وغيرها من الاجراءات، لتحيل المادة 17 من المرسوم 127/20، الى قانون العقوبات في حالة انتهاك الاجراءات الوقائة الواردة فيه، ويطبق القضاء في هذا الخصوص نص المادة 459 ق ع المعدلة، والتي تعاقب بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الاكثر كل من يخالف القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الادارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة", وكذا المادة 459 مكرر ق ع المستحدثة والتي تضع حدا للمتابعة بدفع الجاني لمبلغ 10000 دج.

وقد **يتساءل** الكثير عن الفرق ما بين جريمة تعريض الغير للخطر وهذه الجريمة, ونعذرهم في ذلك كون هناك تشابه كبير ما بين الجريمتين الا انه يمكن التفرقة ما بينهم حسب كل قضية عدم ارتداء الكمامة مثلا في مكان لا يتواجد فيه الاشخاص ليس مثل المكان العام والذي يتواجد فيه العديد من الاشخاص فهذه الحالة احتمال تعريض الغير للخطر اكبر, وعلى كل حال تبقي السلطة التقديرية للقاضي.

وهناك من يري **بأن المادة المذكورة اعلاه في حد ذاتها غير دستورية على اعتبار انه يتعذر على المواطيين الاحاطة بكل المراسيم والقرارات المتخذة من السلطة العامة**

[1]. انظر المواد 254 ، 260 ، 288 ، 290 مكرر من نفس القانون .

وبالتالى من الاجحاف المعاقبة على مخالفتها, بل ويري جانب من الفقه ان هذه المادة مخالفة لنص المادة الاولى من قانون العقوبات التي تحصر مصادر قانون العقوبات في القانون فقط, وهذه المادة فتحت المجال للمراسيم والقرارات لتكون مصدرا للتجريم.1

يعتبر مجال هذه الجريمة ميدان خصب يتفرع عنه عدة جرائم لاحقة بها, قد اتخذت سياق خطير في ظل فرض حالة الطوارئ داخل الدولة وهذا مانستطرق اليه في المطلب الثالث الذي تعرضنا فيه لأهم الجرائم المترتبة عن انتشار الأوبئة وكيف تعامل معها المشرع الجزائري.[1]

المطلب الثالث:الجرائم الاخرى المترتبة عن انتقال عدوى الفيروسات البيولوجية .

دائما ومع اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 نموذج عن دراستنا, نجد ان العديد من الجرائم تتابعت مع انتشار فيروس كورنا بل لم تكن موجودة الا بعده ,بالتالي فيمكن تسميتها بالجرائم اللاحقة له ان صح التعبير حيث ان المشرع الجزائري اظطر إلى تغيير بعض من القوانين تماشيا وهذه الحالات وسوف نذكرها بإيجاز .

الفرع الاول :جريمة التهويل ونشرالأخبار الكاذبة.

مع استفحال انتشار فيروس كورنا رأينا كيف انشرت الاخبار من هنا هناك بعضها صحيح وبعضها خاطئ، نذكر منها:

- نشر معلومات خاطئة عن الوباء.
- الدعوة لتجربة بعض الأدوية أو المواد التي قد تؤدي الى أضرار وخيمة.
- معلومات عن اعداد المصابين والوفيات.
- معلومات عن المناطق الموبوءة.

[1]. انظر المادة 459 و459 مكرر من الأمر رقم 20-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- معلومات عن ندرة بعض السلع والمنتوجات وما رتب عنه من تزاحم على المحلات التجارية وبعض المواد الاساسية.
- معلومات عن حالة المستشفيات وما يتعلق بها من مستلزمات.

ويمكن تقسيم هذه المعلومات الى قسمين معلومات صحيحة واخرى اشاعات, وكلها تسببت في اضرار كبيرة لها والضرر المعنوي في هذه الحالة ينقسم لقسمين: الأول متعلق بالتهويل والهلع الذي يصيب الفرد أو المريض أو المتتبع للاخبار جراء النقل الكاذب للإحصائيات,أو عن مايتعلق بنشر أخبار كاذبة خاصة المتداولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي, ويمكن ان نكيفها على اساس تغليط الرأي العام, لكن الأمرالاكثر سلبي هذا الضرر الذي ينتجه التهويل والتلفيق الكاذب للأخبار من امراض نفسية وفي إطار جائحة كورونا والحجر فإن عمليات التعقيم بالنسبة للبعض أصبحت مرض الوسواس القهري للنظافة الأمر الذي يتحول من ضرر معنوي إلى جسماني يستلزم العقاب والتعويض.[1]

ومن هنا نتساءل عن التكييف القانوني لهذه الافعال؟

إن هذه الجريمة بالذات لها شقين في السلوك الاجرامي وقد جائت بهما نص **المادة 196 مكرر من الأمر 20-06 المعدل لقانون العقوبات، بأنه كل من ينشر أو يروج عمدابأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة او مغرضة بين الجمهوريكون من شأنهاالمساس بالنظام العام والامن العموميين يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة من 100.000 الى 300.000 دج.**

بالرجوع الى نص المادة اعلاه نجد المشرع يستعمل عبارة أخبار أو أنباء كاذبة او مغرضة, وهذا ما ينطبق على القسم الاول من الاخبار التي ذكرناها سالفا، ام القسم الثاني والمتعلق بالمعلومات الصحيحة فلا ينطبق عليه نص المادة, ونحن هنا لا نريد من

[1]. انظر المواد رقم 182 ،132 و133 من الامر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المشرع ان يعاقب على نشر المعلومات الصحيحة طبعا, لكن نريد منه تجريم نشر المعلومات والاخبار حتي لو كانت صحيحة اذا لم يتم نشرها عبر مواقع رسمية, ذلك ان نشر بعض الاخبار وان كانت صحيحة ولكن وقت النشر غير ملائم قد يؤدي الى المساس بالأمن العمومي او النظام العام.

لذلك نطالب المشرع بأن يضيف فقرة في النص اعلاه ونرجو ان يكون على النحو التالى " يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 الى 100.000 دج كل من ينشر في ظل وجود ازمة صحية او أمنية او طبيعية، معلومات أو اخبار حتي لو كانت صحيحة بأي وسيلة كانت، اذا لم تكن هذه المعلومات أو الاخبار قد تم نشرها في مواقع رسمية.

هذا ونرى انه هناك سلوك يمكن تجريمه وهو أن يكون الشخص مكلف بنشر الأخبار والاحصائيات لكنه لايقوم بالنشر المكلف به أو التصريح المأمور بالإدلاء به[1].

كل ذلك لأن الأخبار المتداولة عن الأوبئة في الفترة الاخيرة حسب ما يؤاكد علم النفس انها تساهم في انقاص المناعة نظرا لما تسببه من توتر وخوف خاصة كما سبق وذكرنا وسواس النظافة القهري إضافةإلى ذلك وجود عدة وصفات تتحدث عن كيفية صنع بعض المنظفات والمطهرات بوصفات خاطئة قد تؤدي إلى حروق جلدية لكن الجهات المعنية لم تصدر شان في ذلك بالرغم من ان الأمر يبدو تافها ولولا التوعية التي عبر قنوات اليوتيوب والفايسبوك حول خطورة السلوكيات التي يقوم بها المواطنين والا كنا الان نصف السكان يعاني من امراض جلدية. ان الحديث عن هذا الأمر كان تسلسل لجريمة التلفيق والكذب وفي نفس الوقت هناك من التجار من ينتهزون الفرصة للقيام ببعض

[1]. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 15 فبراير سنة 2009 ، المعدل والمتتم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

الاعمال ذات الربح طبعا وفي نفس الوقت التي تهدد حياة المستهلك وبهذا نصل لجريمة اخرى .

الفرع الثاني: جريمة رفع اسعار المواد الاستهلاكية والتزوير للحصول على المساعدات والاعانات الاجتماعية.

هذه الجريمة بعد انتشار فيروس كورونا في الجزائر وبعد توقف أصحاب الحرف والاعمال الخاصة غير تابعة للوظيف العمومي والمواطنون البطالون وأصحاب الدخل المحدود هذه الفئة في ظل وجود جريمتين **الجريمةالأولى:**سبق وتم نشره في العديد من الجرائد والصفحات الأخبارية ان **تزوير منتجات التعقيم والمواد المعقمة الموجهة نحو المستهلك في ظل الوضع الإستثنائي التي تعيشه البلاد أو العالم بشكل كلي لا يتعلق الأمر بالرقابة وفقط بل يتعلق بضمير لا صلة لهبالإنسانية مطلقا ولهذا فإن نصوص المواد من المادة 429 إلى المادة 431 من قانون العقوبات الجزائريفيما يتعلق بالغش فيبيع السلع والتدليس في المواد الغذائية** والطبية, قد نصت على تجريم **كل فعل فيه خداع للمتعاقد أو المستهلك بصفة عامة سواءاماتعلق بالطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في تركيب المنتج أو نوعه أو مصدره وعاقب كل إستعمال للطرق الإحتيالية من اجل دفع المتعاقد لاقتناء المنتج** وأصاب المشرع في قوله متعاقد ذلك ان المصطلح اشمل **فليس كل متعاقد مستهلك للمنتوج**,وبهذا الغرض فهو يبين العلاقة بين الأطراف , اما بالنسبة للجنايات الخاصة بهذا الباب فقد تناولتها المواد **432 والمادة 434 من نفس القانون** .[1]

ان الخطورة في المادة الاستهلاكية ليست عند اخذ المتعاقد للمنتج بقدر ما الخطورة تكمن في الحاق المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بسبب تناولها أوإستعمالها نذكر

[1].انظر المواد 429، 430،431 ،433، 434, 435,51 مكرر ,18 مكرر ومكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.
2.انظر المواد 50 و51 من القانون رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

من ذلك إستعمال ادوية طبية أوإستعمال معقم يدين ما سبب عجز أو مرض عن العمل فيعاقب **كل من ارتكب الغش والذي عرض أو باع أو وضع للبيع مع علمه انها مغشوشةأو فاسدة أو سامةفهي تكيف جناية,وتتراوح العقوبة مابين 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة ماليةمابين 500.000 إلى 1.000.000.وترتفع العقوبة إلى 20 سنة والغرامة إلى 2.000.000اذا تسببت احدى تلك المواد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة .1**

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على السجن المؤبد في حالة تسببت المواد السابقة الذكر في الوفاة, اما بالنسبة للحيازة المواد دون سبب شرعي فقد خص المشرع هذه الجريمة بمادة مستقلة وهي المادة 433.

بالنسبة للشخص المعنوي فإنه وطبقا لنص المادة 435 مكرر وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر و18 مكرر و18 مكرر 2 من نفس القانون فإنه **يعاقب بغرامة تساوي اضعاف غرامة الشخص الطبيعي اكيد وتطبق عليه إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر كالمصادرة تعليق ممارسة النشاط المهني أوالإجتماعي ,النشاطات المعتادة إضافةإلى الحرمان من الصفقات العمومية** إلى ماغير ذلك من العقوبات المهم نجد ان المشرع الجزائري وسع من العقوبات في هذه المادة لتشمل كل الجرائم التي قد يقوم بها الشخص المعنوي وهذا طبقا لنص المادة 50 و51 من القانون المدني 2التي تحدد الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصةسواءا كان مؤسسة عمومية أو عمومية اقتصادية أو مؤسسة خاصة أوشركة خاصة فيما يخص الشركات فإنها تخضع للعقوبات بتحفظ وذلك مراعات لتنظيم كل شركة وقانون سيرها.[1]

إضافة لذلك جاءالتعديلالأخير لقانون العقوبات بإعادة تاكيد وجود عقوباتللشخص المعنوي في حالة تعريض سلامة الشخص للخطر أو تعرضه لها طبقا لنص المادة 290 /**2 مكرر**

[1].أنظر المواد433,432,431,429و434 290مكرر من القانون06/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الثانية منها ان تكون العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة ارتكاب نفس الافعال المذكورة في المادة 290 بنفس العقوبات المحددة في قانون العقوبات سابقا المتعلقة بالشخص المعنوي ولم يمسها أي تعديل ،**نأتي إلى سلوك اجرامي اخر الا وهو رفع أسعار المواد الاستهلاكية وقد نص عليه قانون حماية المستهلك 09/03** [1]**متضمن حماية المستهلك وقمع الغش** .في اطار منع الاستراد والتصدير وتحديد المنتوج المخزن ووضعه طور الاستهلاك يلجأ بعض التجار إلى الزيادة في اسعار ندرتها وانها غير متوفرة حاليا سواءا كانت مواد غذائية أو صيدلانية إضافةإلىهذا قد يلجأ التجار وضد تعليمات الوزارة المعنية وزارة التجارة إلى الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الموجهة للاستهلاك مادفع المشرع لمعاقبة مرتكب هذا الجرم طبقا لنص **المواد 429 إلى 431** وخاصة الموجهة الموجهة كأغذية قد تصل إلى عقوبة جناية طبقا لنص المادة 432 و434 قانون العقوبات اذا أدت إلى ضرر تسبب في الوفاة ومنهم أيضا من يحوز على السلع فقط من أجل افسادها دون بيعها وهذا ماجاء في المادة 433 بمعاقبة الجاني بالحبس ودفع غرامة مالية **أما الجريمة الثانية** الفئة التي سبق ذكرها تجد نفسها أمام واقع مرير أخر وهو عدم كفأية الدخل المعيشي لها في ظل **زيادة الاسعار مادفع بالدولة إلى تخصيص اعانات مالية خاصة بها تظهر جريمة اخرى وهي تزوير الوثائق للحصول على المبلغ المالي المعتمد من طرف اما فئة لديها مدخول كافي لم تقنع به أو لغرض معين كما أيضا قد تستفيد من الاعفاءات كالفواتير** ..الخ.ولهذا صدر النص العقابي الذي يجرم هذا الفعل نص المادة **253مكرر1** [2]**تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من 1سنة**

---

[1] .قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 15 فبراير سنة 2009 ،المعدل والمتتم بالقانون رقم 09/18 مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش .

2–الامر رقم 20–01 مؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إلى 3 سنوات كل من يتحصل على اعانات مالية أو مادية أو أموال .أشياء قد تكون عينية أو غيرها من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية كالبلدية والولاية أو هيئة عمومية أخرى بتزوير وثائق أو القيام بالتصريح الكاذب أو معلومات غير صحيحة للإستفادة منها.

مثال ذلك تزوير أوراق الدخل أو الراتب للحصول على الإعانات المالية التي منحتها الدولة للمتضررين من جائحة كورونا والشخص الموظف الذي يساعد الشخص المستفيد من هذه الجريمة عاقبته نص **المادة 253 مكرر3 بحبس يصل إلى 5 سنوات** .1

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على القائمين بالصحة.

يقصد بالقائمين على الصحة الأطباء طبعا والممرضين وكل من له بقوة القانون مايثبت عمله في مجال الصحة، وفي اطار جائحة كورونا نجد أنه وفي ظل انتشار الإعتداءات على الأطباء والممرضين والطاقم الطبي والشبه طبي سواءا اعتداءات لفظية أو جسدية مصحوبة في بعض الاحيان بالاعمال التخريبية ولهذا فإن صدور قانون في ظل هذا الوضع هو أمر يثمن وبالفعل صدر الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات في القسم الأول مكرر المتعلق بالاهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها وقد تضمن هذا القانون اهم ماجاء فيه من أشكال الإعتداء وسنفصلها فيما يأتي:

أولا:جاء في المادة 149 من قانون العقوبات[1] الجديد بتسليط العقوبة على كل اهانة وتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية بالقول أو الفعل أوالاثارةأو التهديد أوبارسالأو تسليم شيئ اليهم

[1]. الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 .

بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أوبالإحترام الواجب لهم .

مما يلاحظ على هذه المادة أنها صدرت **في الوقت المناسب** وأصاب المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات خاصة أن احد أثار جائحة كورونا من عدم منح العطل للأطقمةالطبيةوالحرمان من التواجد مع العائلة والأبناء والضغط المتزايد على المستشفيات والاطباء في تقديم العلاج والعناية الطبية للمرضى العاديين والمصابيين بفيروس كورونا مازاد الثقل عليهم ومازاد الطين بلة الاعتداءات التي تعرضو لها والتي تزامنت معها أعمال تخريبية وضرب ..الخ ، مثال ذلك من طرف المرضى الذين لا يرغبون في العلاج بغية الهروب وبالتالي تستعمل القوة في منعهم أو مرافقي المرضى أو عائلاتهم كالمطالبة بتسليم جثث طبقا لنصوص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 رمضان 1441 الموافق ل6 ماي 2020 يتعلق بقواعد نقل ودفن جثامين المرضى المتوفون جراء فيروس كورونا[1]أو بسبب منع الاطباء والعاملين في المستشفى الزيارة وغيرها من الأفعال ، ولهذا كان لازما على المشرع غل يد هؤلاء الأشخاصمن التعدي على هذه الفئة وبصفة دائمة لأنه الكثير من النقابات ووزارة الصحة كانت تطالب بصدور قوانين من هذا النوع وبالتالي لا يشمل القانون الفترة الاستثنائية فحسب بل كل الحالات التي يتعرضون لها مستخدمي الصحة وعامليها بصفة يومية .

وتصل العقوبة بالنسبة للأشخاص المعتدين إلى 20 سنة اذا ارتكبت عليهم أفعال التعدي والضرب المبرح ضمن جماعة أو خطة مدبرة أو مع السلاح طبقا لنص المادة 149 إلى غاية 149 مكرر 12 والحكم بمصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة . وبما أننا ضمن حالات استثنائية أي اما وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو **تكنولوجية طبقا لنص المادة 149 مكرر 4،5، 149 مكرر13** ما يفيدنا أننا في احدى

[1].انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 رمضان 1441 الموافق ل6 ماي 2020 المتعلق بقواعد نقل ودفن جثامين مرضى عدوى كورونا.

الحالات وهي الكارثة البيولوجية فتم استحداث اجراء جديد **ألا وهو للنيابة العامة أن تباشر اجراءات المتابعة تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وللدولة أو المؤسسة الصحية أن تحل محل الضحية للمطالبة بالتعويض اما لرفضه أو بطلب منه مايضمن الحق بشكل عادل .**[1]

وردا على بعض القائلين أن لقانون تضمن فقط أي التعديل الذي مس قانون العقوبات الجانب العقابي للأشخاص المعتدين على الأطباء دون العملية العكسية أي اعتداء الأطباء على المرضى أو المرضى على المرضى،فهذا خطأ لأن هذا الموضوع يدخل في قانون الصحة وقانون خاص بالاطباء ومستخدمي هذه الهياكل وأخلاقيات المهنة تعاقب هذه الافعال إضافة اننا نجد تعديل قانون العقوبات تضمنحماية غير مباشرة لنوع من انواع هذه التعديات وذلك في نص المادة149 مكرر 3 الفقرة الثانية والتي **تنص على انه تطبق نفس العقوبة اذا ارتكبت هذه الأفعال اضرارا بالمرضى وأسرهم أوبالهياكل والمؤسسات الصحية أومساسا بالحرمة الواجبة للموتى.**[2] اذا شكلت الأفعال المنصوص عليها في المادة اضرار بالمرضى وأسرهم وهذا صواب من المشرع .

[1]. انظرالمادة، 149، 149 مكرر 12 ،149 مكرر4،5، 149 مكرر13 من القانون رقم 01/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]. نص المادة 149 مكرر 3 الفقرة الثانية من القانون 01/20 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني : نقل الاوبئة والأمن الانساني "الحرب البيولوجية ".

الملفت للنظر هي غالبا الأحداث التي تحدث بالصدفة أو بمعنى اخر الصدفة التي تكون في الحالات الطارئة قد تكون بهذا المفهوم أولاتكون وكل منا يراه بصفة خاصة هكذا هي الأحداث السياسية التي تزامنت مع انتشار الأوبئةوباعتبار فيروس كورونا نموذج تصادف وجوده مع مجموعة من الأحداث السياسية التي منها ماتعتبر قانونيا احدى اسباب انتشاره ولكن اذا انعدم الدليل تصبح التهمة باطلة هذا الكلام سنفهمه لاحقا مع انك أيها القارء قد تفهم الأمور من مصطلحها فهي واضحة وضوح الشمس افضل ماقد يقال في هذا المبحث انه سنتطرق إلى حرب من نوع اخر حرب صراعات بين غلبة القانون والسياسة والتي قد يدفع ثمنها الإنسان اذا تم التحضير لها وهذا مايسمى بالحرب البيولوجية حرب الطب والعلوم السلبية ان صح القول انا اسميها هذا لأنها تبدو لوهلة انها تخدم المصلحة العالمية الا انها قد تصيح سلاح فتاك وهذا ماسنتطرق اليه في المطلب الأول من تعريف لها وتحديد مفهومها .

المطلب الأول: تعريف الحرب البيولوجية.

تعددت المفاهيم والتعاريف لها كل من اهل الإختصاص يراها حسب مفهوم تخصصه لكنها تشترك في مفهوم واحد وهي انها حرب استعملت فيها الكيمياء والفيزياء وعلوم الطب كرصاص فيها العمل النووي الذي تطور مع مرور الزمن اصبح سلاح تتغنى به الدول في سياساتها ليس الأمر هنا وحسب المشكل الخوف من ان امتلاكها كوسيلة تهديد هو الأمر**الذي يقلق والاكثر من ذلك انه حتى ولم تستعملها هل هي بمأمن ؟ هل هي محمية من التسرب؟ هل هي قابلة للحماية من اساسها ؟ والكثير من الاسئلة التي تراودني لا اجد لهاجواب وسأتركها لأهل الإختصاص .**

ان الحرب البيولوجية هي حرب تستخدم فيهاالأسلحة الوبائية أوالأسلحة البيولوجية أو البكتيرية المصنعة من البكتيريا أو البكتيريا المطورة في المخابر العالمية وهناك من يعرفها بأنها السموم التي تستخلص مباشرة من البكتيريا بغيةنشر وباء في منطقة معينة بغية الانتقام أو تحقيق هدف معين لا تهمنا التفاصيل بقدر ماتهمنا الترسانة القانونية التي لابد ان يخضع لها العالم ككل في مواجهة ومنع والحد من هذه الحروب التي لاتمت بأية صلة بالإنسانية من اجل دوافع تنتهي صلاحيتها مع مرور الزمن .

الرأيالآخر أن تشابه المصطلحات لا يؤدي لنفس النتيجة بمعنى اخر ان الاوبئة التي قد تنتشر حول العالم كفيروس كورونا مثلا هو ناجم عن الطبيعة العادية في حين اعتقاد البعض انها حرب العلوم هو امر خاطئ على اساس انه هناك اختلاف بين الوباء العادي الخطيروالأسلحة البيولوجية التي تقوم على إستعمال مواد تسبب الأمراض كالطفيليات والفيروسات ومواد اخرى سامة كلها تندرج تحت تعريف اسلحةالدمار الشامل بما بيها الكيميائية والإشعاعية والنووية وان اختلفت كلها تؤدي لنتيجة واحدة [1].

بغض النظر ان 179 دولة وافقت على اتفاقية عام 1972 التي تنص على حظر الأسلحة البيولوجية وإستعمالهاالا انه الإعتقاد الشائع ان جميع القوى العسكرية الكبرى في العالم لاتزال وبشكل قطعي تحافظ على سر قدرات الحرب البيولوجية التي تمتلكها لماذا **وكيف؟ولما لا احد يعلم؟ واكبر دليل وجود مناطق تم هجرها بسبب وجود المخابر الكيميائية المصنعة خاصة في دول آسيا منها اليابان وقد صادف اطلاعي على احدى قنوات اليوتيوب فيديو يظهر نفس الحالة التي نتحدث عنها .**

يمكن القول ان الحرب البيولوجية كتلك اللعبة التي يحبها الرضيع وامه تمنعه عنها يعني بغض النظر عن كل التحذيرات والتنبيهات بخطورة الدخول في سلطة من هذا النوع من

[1] **.مقالة ايطالية** متاحة على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية بتاريخ 2020/5/5 تاريخ الاطلاع يوم 2020/07/19 الساعة 21:35.

قبل الإتفاقيات التي تفرضها المنظمات على الدول والبرامج التوعوية في هذا الشأن التي تسعى للحد من انشارهذاالنوعمن التهديدات فيما بين الدول الا انه وحسب العديد من المقالات والفيديوهات التي نشرت مؤخرا لعدة مواطنون يتبادلون الاتهامات الدولية فيما يخص العلاقات المتوترة التي سادت بين العملاق الصيني وبين الولايات المتحدة المريكية وان الإتهامات الموجهة لبعضها البعض تظهر وبشدة ان فكرة وجود حرب بيولوجية وإستعمال الفيروسات في تحقيق اغراض أيا كان نوعها امر وارد وبقوة لكن لا وجود لدليل مطلق لها من الشائع ان الفيروس الحالي بدا من ووهان وهي مدينة صينية ساحلية بامتياز وبؤرة الوباء والسبب المؤدي لها هو وجود تسرب من احد اكبر مخابرها العلمية في تلك المنطقة رأي ثاني أن الصين افتعلت الأمر وان الوباء هو تضحية قامت بها للسيطرة على الاقتصاد العالمي في حين يمكن أن نرى الدفوع ان صح القول من طرفها بأنالولايات المتحدة الأمريكية هي من قامت بهذا الأمر والأمر واضح برغبتها في تجريب مصدر اقتصادي اخر بصنع الوباء وصنع اللقاح وبالتالي اعادة الهيمنة وتتخبط الإتهاماتوالإعتراضات بين مؤيد ومعارض في حين نحن لايهمنا الجانب السياسي منها والأسباب بقدر مايهمنا ان نعلم كيف كان دور الإتفاقيات في هذا الشان ولماذا لم نرى تحقيقات في هذا الأمر وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني تحت عنوان دور الإتفاقيات الدولية في الحد من انتشار الأسلحة البيولوجية .

المطلب الثاني :دور الاتفاقيات الدولية في منع استخدام الأسلحة البيولوجية.

نتناول تحت هذا العنوان موقف الاتفيات من منع انتشار الفيروسات البيولوجية، وكذا نحاول دعوة التشريعات المقارنة لتجريم التجارب المتعلقة بها.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الأسلحة البيولوجية.

يرتكز هذا المطلب على مجموعة من الإتفاقيات التي عالجت موضوع استخدام الأسلحة البيولوجية وسعت إلى توقيع العديد من الدول عليها وذلك بهدف تقيدها وهذا هو الصواب فحتى في حالات الحرب هناك قواعد للحرب لابد من الإلتزام بها ليس هذا فحسب بل ان وجود القانون الدولي ان كان لا يحرك ساكنا في ظل هذه الأوضاع فوجوده كعدمه سيان بالتالي نجد ان القانون الدولي تضمن مجموعة من الإتفاقيات والبروتوكولات في هذا الموضوع سنتطرق اليها بالتفصيل الخاص .

ان وجود اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية وكذا **اتفاقية استخدام واستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية"التكسينية)وتدمير تلك الأسلحة** بتاريخ1972/04/10,[1]كانت في غاية الاهمية خاصة بعد المصادقة عليها، وكما هو معروف ان الإتفاقية تسمو على القانون فإنها تهدف إلى التقليل قدر المستطاع من وجود تطور الأسلحة من هذا النوع، وهذا طبعا لعدة اسباب تنوعت لكن نتيجتها واحدة وهي دمار الإنسان ان بقيت على ذات الوضع.

والجمعية العامة في قرارها 2662في دورتها 25 في 7ديسمبر1970 أشارت إلى انه لابد من اتخاذ اساليب وتدابير فعالة لازمة لازالة اسلحة الدمار الشامل الخطيرة لسيما تلك التي تنطوي على إستعمال العوامل الكيميائية والبيولوجية لجميع الدول اذ تسعى وتاكدبأن الهدف المسلم به هو الوصول للقضاء النهائي وحظر هذه الأسلحة وازالة فكرة إستعمال

[1].اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة قرار 266 (الدورة 25) المتخذ في 7 كانون الأول (ديسمبر) 1970.

العوامل البكتريولوجية والكيميائية قد يتسائل البعض ماالعلاقة بين هذه التسميات بفكرة الحرب البيولوجية نعم لها علاقة فالفيروسات البيولوجية أو سلاح دمار شامل نووي أو بكتيري كلها توجه لهدف معين وهي صحة الإنسان وبالتالي تعددت اسماء الجرم لكنه جرم واحد وسلوك واحد وان اختلفت الوسيلة الا انها وان صح القول تدخل كلها ضمن دائرة الحرب البيولوجية لأنها تخضع لقواعد الكيمياء والفيزياء ولواحقها ان جاز القول ، وقد تعهد الدول الاطراف في هذه الإتفاقيةبأن تقوم في اقرب وقت وفي مدة لا تتجاوز 9 اشهر بدء نفاذ الإتفاقيةبتدمير جميع العوامل التي والأسلحة والمعدات التكسينات التي تكون حوزتها أو خاضعة لرقابتها أو تحويلها للإستعمال في الاغراض السلمية ولابد ان يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة كل ما يتعلق بتدابير وقاية البيئة .[1]

إضافةإلى المادة 9من الإتفاقيةأن تتعهد بأن**لاتقومأي من هذه الدول بتشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على صنعها أو اقتناءها .**

ما يهمنا في هذا الأمر هو المادة السادسة من هذه الإتفاقية:**لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى تصرف أية دولة اخرى من الدول الطراف خرقا لالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام الإتفاقية ان تقدم شكوى إلى مجلس الامن بالامم المتحدة وينبغي ان تتضمن الشكوى جميع الدلائل الممكنة لاثبات صحتها وان تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن"،الأمر الغريب في هذا الشأن وفي ظل الصراعات الذي نشهده بين الدول الكبرى بين الصين وامريكا أو نفترض صراع اخر بين أي دولتين منظمتان للإتفاقية هذا من جهة ومن جهة ثانية يتطلب شكوى طلب نظر مجلس الامن ماذا ان كانت الدولتين عضوتين في** مجلس الأمن كما لهما حق الفيتو نوعا ما الموضوع مختلط

[1].مقالة منشورة في موقع مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر تاريخ النشر 21 نوفمبر سنة 2017 تاريخ الاطلاع، 03افريل سنة 2020 ساعة الاطلاع 22:02 .

يعني دولتين تمتلكان نفس **الحق ضد بعضهما واكيد ستعتبر ورقة رابحة لهما سهلة الإستعمال كيف نتصور هذا الأمر اذا الخلل في الإتفاقية كبير جدا لايخدم هذه المادة .**[1]

وكما هو معروف ان جمعنا الاتهمات حول الصين وأمريكا كدولتين قويتين يتبادلانالإتهامات حول صنع فيروس كورونا ونشره نجد ان كلاهما عضوان في مجلس الأمن ولهما حق الفيتو وفي حالة تقديم شكوى فإنالأمر قد يكون له من الصعوبة في الاثبات وكما هو معروف ان حق الفيتو هو حق رفض أي قرار يصدره المجلس ويتمتع بهذا الحق خمس دول وهي **فرنسا،الولايات المتحدة الأمريكية ،الصين، بريطانيا وروسيا.**

بالنسبة لحظر استخدام الأسلحة فإنه تضمن المادة 10 من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية تنص على:**ان تطبق مواد الإتفاقية على نحو يؤمن تحاشي اعاقة الانماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو اعاقة التعاون الدولي** ارى ان هذه الاتفاقية قامت بنسف المبتغى الذي من اجله وضعت الإتفاقية من اساسها فمن جهة **تطالب بحظر الإستعمال ومن جهة ان لا يسبب ضرر في النماء الاقتصادي** لايهمسواءا كان هذا موجه لدولة عضو في الإتفاقية ام لا لكن الجميع يعرف كقانونين ومتابعي الأخبار السياسية ان اهم مجال قد يدفع لاستخدام هذا النوع من الأسلحة هو اسباب سياسية اكثر منها أسباب اقتصادية فهل من المعقول ان تتضمن الإتفاقية **بند كهذا خاصة في مجال النشاطات البيولوجية والبكتريولوجية وان استخدمت لأغراض سلمية هذا لايعني وجود استخدامات غير مشروعة في الخفاء لأن عادة الامور السلمية تكون على العلن وتحكمها اتفاقيات وبروتوكولات غالبا ماتروج لها الصحافة ويذاع صيتها بعكس الأمور الحربية .**[2]

---

[1]. المؤتمر الإستعراضي السادس ، إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية ، جونيف ، 10 أفريل 1972.

[2]. **مقالة منشورة في موقع مجلة لجنة الصليب الاحمر الدولية**،المرجع السابق , تاريخ الاطلاع 05 افريل 2020 الساعة 19:55.

تكملة لما سبق في شرح بعض المواد والتعليق عليها من الإتفاقية المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية ان **المادة 2/13** في فقرتها الثانية[1]:**ان يحق لكل دولة من الدول الاطراف في هذه الإتفاقية ممارسة منها لسيادتها القومية ان تنسحب من الإتفاقية اذا رأت احداث استثنائية تتعلق بموضوع الإتفاقية اصبحت تعرض المصالح العليا لبلدها للخطر'وعلى تلك الدولة اشعار جميع الدول الاخرى الأطراف في الإتفاقية ومجلس الامن بالمم المتحدة بهذا الانحساب قبل وقوعه بمدة تقدر ب 3 اشهر وعليها ان تتضمن في اشعار انسحابها الأحداث الاستثنائية التي ترى انها مهددة لمصالحها .**

ظاهر المادة في نظري ونظركم عادي جدا حق الانسحاب وحرية اجل لكن اظن ان الانسحاب في اتفاقية كهذه ان كانت خفايا تلك الدولة سيئة اظن هذا الأمر سلبي ان القانون الدولي في هذه الإتفاقيات لابد ان يكون حازم لأن هذه المواضيع حساسة وان تكون كل مصادقة على ماتتضمنهاالإتفاقية يكون اجباريا برضاها دون انسحاب ولهذا فإن الدخول والخروج في مثل هكذا اتفاقية تحمل الكثير من الاخطار بل يجب ان تكون الإتفاقية تتضمن كل دول العالم واجبارية على العالم اجمع لأنموضوعهاهو في حد ذاته تهديد لجميع الدول.

الفرع الثاني : انتشار الفيروسات البيولوجية وقانون روما الاساسي.

لم يكن نظام روما الاساسي ينص بوضوح الى اعتبار هذا النوع من الفيروسات من قبيل الاسلحة المكونة لجريمة الحرب الا **انه تم تعديل النظام** وتم اعتبار استعمال او انتاج هذه الفيروسات كجريمة حرب، اذا تم ذلك اثناء نزاع مسلح طبعا.

حيث اعتمدالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي في مادته الثامنة سنة 2010, انه تضاف الى جريمة الحرب، جريمةالحرب التي ترتكب باستخدام السموم أوالأسلحةالمسممة, ويشترط في هذا النوع من السلاح الشروط التالية:

[1].الإتفاقية المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية المادة 2/13 في فقرتها الثانية.

- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أويلحق ضررًا جسيمًا بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- أن يصدرالسلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنًا به[1].

الفرع الثالث: دعوة التشريعات لتجريم انتاج الفيروسات البيولوجية .

على اعتبار ان قانون روما الاساسي لا يطبق الا في حالة الحرب[2] اي اثناء نزاع مسلح، اما في الاحوال العادية فان انتاج الفيروسات البيولوجية والتجارب التي تجري عليهالا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا رأينا دعوة التشريعات الى ضرورة المسارعة في تجريم التجارب المتعلقة بانتاج فيروس بيولوجي، او تخزينه او نقله أو المتاجرة فيه او حيازته، وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الفيروسات والتي يمكن ان تهدد البشرية جمعاء وخير دليل على ذلك ما ترتب ولايزال يترب عن فيروس كوفيد 19، سواء تعلق الامر باشخاص عاديين أو كيانات طبية مثل المخبرات ومراكز البحث او المستشفيات.

ونرجو ان يكون النص على النحو التالي:

" في غير الاحوال التي يجيزها القانون يعاقب بالاعدام كل من يقوم بإنتاج فيروس بيولوجي أو يطوره أو يخزنه او يعالجه أو ينقله أو يحوزه أو يتاجر به.

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة قانونا."

كما نرجو استحداث نص للعقاب على توفير المنتوجات والمواد الاولية لانتاج هذا النوع من الفيروسات: ونرجو ان يكون النص على النحو التالى:

" في غير الاحوال التي يجيزه القانون يعاقب بالمؤبد انتاج او توفير أو حيازة أو نقل أو تخزين أو نقل أو المتاجرة في المواد الاولية والاجهزة الخاصة بالفيروسات البيولوجية.

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة قانونا."

---

[1]- انظر المؤتمرالاستعراضي لنظام رومالاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد يوم 11 يونيو 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ص 20.

[2]- "يقول ونستون تشرشل كثيرا ماغيرت الحرب النفسية وجه التاريخ"مقولته تجعلك ترى الجانب الاخر للحرب البيولوجية وهيا حرب نفسيةمن ناحية اخرى, اي انها الوجه الاخر لنفس العملة أي بمعن اخروجود حرب بيولوجية تتبعها حرب اخرى وهي حرب سيطرة الافكار وهذا مايسمى بالحرم الناعمة .

خلاصة الفصل الثاني :

حوصلة هذا الفصل تضمنت مجموعة من الافكار بدءا من فيروس كورونا انموذج كأهم جزء و وجود الجرائم المتسلسلة عنه التي تطرقنا لها بالشرح المفصل و اهم الثغرات و الحلول لها إلى غاية التطرق لمفهوم الحرب البيولوجية , و الانسياق للجانب الدولي الذي يهمنا في اطار هذه الجائحة خاصة النقطة المتعلقة بالإتفاقيات , بالاخص قانون روما المتعلق بقوانين المحكمة الجنائية الدولية بأنها من جهة تجرم هذه الأسلحة ان تحدثنا بمنطلق سياسي لأن الفيروسات لم تعد تستعمل لهدف طبي بل حتى ان قانون اتفاقية روما في حد ذاتها منعت اختراع و تطوير هذا الأمر لأنه لا يتعلق بدولة أو بمنطقة معينة بل يتعلق بالعالم أجمع, وبالتالي ندعو المشرع الدولي الى ادراج جريمة انتاج الفيروسات ضمن الجرائم الدولية المحددة في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لخطورة هذع الجريمة التي تعتبر أبشع جريمة شهدها القرن وان لم يوضع لها حد ستتفاقم. .

خاتمة

خاتمة:

لكل بحث بداية ولكن في نظري وفي نظر الكثير من الباحثين أن هذا الموضوع يصعب ايجاد خاتمة له, حيثلم اجد له الخلاصة الشافية الوافية الكافية, نظرا لكون الظاهرة لاتزال مستمرة ولم تسدل الستار عن كل مفاجآتها.

لكن ذلك لم يكن ليحول دون الاستشهاد ببعض النتائج المتوصل اليها من خلال البحث حيث توصلت لمجموعة من الافكار التي لابد ان لاتبقى حبيسة الذهن ولابد من تقنينها ان صح القول واخذها بعين الاعتبار.ولهذا توصلنا لمجموعة من النتائج وهي كالتالي :

قد تبين لنا أن نقل دم ملوث بفيروس بيولوجي قد يكون ذلك عن طريق الخطأ, أو عن طريق العمد، واتضح لنا من الدراسة اختلاف المسؤولية باختلاف القصد:

- ففي حالة الخطا تقوم المسؤولية الجزائية استنادا الى عدة تكييفات

-التكييف على أساس الخطأ بالنسبة للأشخاص الطبيعية كالطبيب والمساعد .

-التكييف على أساس الخطأ بالنسبة للشخص المعنوي كبنك الدم والمستشفيات .

- اما في حالة العمد فتقوم المسؤولية الجزائية استنادا الى عدة تكييفات

-على أساس جريمة قتل أو تسميم أو جريمة عدم المحافظة على المنتج .

فقد استنتجنا وجود حالتين عند نقل دم ملوث عن طريق الخطأ ويكون ذلك بالنسبة للاشخاص الطبيعية كالاطباء والممرضين واعوان الشبه الطبي والمكلفين باخذ التحاليل بالنسبة للاشخاص المرضى أوالأصحاء مثلا في حالة عدم أخذ الحيطة في عملية أخذ الدم لاجراء التحاليل الطبية أوبسبب انعدام نظافة الادوات وكل صور الخطأ التي سبق وتعرضنا لها ما يؤدي لانتقال دم ملوث بالفيروسات سواءا بالنسبة للشخص المريض مايزيد من مرضه أو بالنسبة للشخص العادي يتمتع بصحة جيدة كما يحدث ان نجد ان الخطأ ليس محصورا فقط على الأشخاص الطبيعية بل حتى الأشخاص المعنوية كبنك الدموالمستشفيات العامة والخاصة اما حالة العمد فأكيد لامجال لتقرر المسؤولية فيها لأنها

حتمية لا مفر منها.ماوجدته هنا من نتيجة انه في حالة نقل دم ملوث لمريض مصاب بنفس المرض تم نقله اليه دون قصد يعني وجود صورة من صور الخطأ كعدم الحيطة والاهمال لم يتطرق اليها أي نص لا من حيث قانون الصحة ولا من حيث قانون العقوبات وبالتالي **من رأيي أن يتم اعتبارها جريمة ويتم تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية على ذلك لأنه عادة من يقع بهذه الأخطاء الجوهرية ان صح القوللأنه ليس بالأمر الذي نتخطاه وان المشرع لابد ان ينتبه لأبسط** التفاصيل وان كانت نادرة الوجود من جهة اخرى بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية كبنوك الدم والمستشفيات والتي سبق أن تكلمنا عن المطلب الخاص بها ان أيضا لها من المسؤولية كما هو محدد في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر إلى غاية 18 مكرر3 ,فإن خطأ عدم الاحتفاظ بالدم في درجة حرارة وبرودة معينة هو من قبيل الجرائم سواء كان عن عمد أو عن خطأ ,لهذا فإن المشكلة هنا كما نرى في الواقع ليست عدم وجود لجنة مراقبة أوغيرها من أطر الحماية وانما في تطبيق العقوبات الصارمة والتهاون ودائما ما يوجد سبب للإفلات من العقاب أو حتى تحمل المسؤولية بضمير من قبل الجهات المختصة قد يكلف الكثيرهذا من جهة.

عندما ننتقل إلى المبحث الثاني من الفصل الأول نصل أيضا إلى مجموعة من الملاحظات ان هناك مشكل كبير في تكييف جريمة نقل الدم الملوث عن عمد فهناك من يعتبره **جريمة قتل**, اذا ادت للوفات **ومنهم من يكيفها اهمال المنتج** وهناك من يعتبره من الدارسين للقانون تسميم لانه الأقرب له الى التعريف أو اذا لم تؤدي إلىالوفات فهي حتما **شروعا في القتل وهي** جناية لكن اظن كحل افضل اعتبارها جريمة مستقلة باحداث الوفاة أو من عدمها ان تدرس بقانون خاص تابع لقانون العقوبات يشمل كافة الحالات التي قد تنجم عن نقل أو انتقال دم ملوث سواءا عن طريق الخطأ أو العمد وتطبيقا لمبدأ الشرعية لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكيف القاضي عبثا هكذا فشتان بين الجريمة الأولى والجريمة

الثانية تختلف القتل له عقوبته والتسميم ظرف تشديد ويبقى الأمر خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ,الا انه لابد من عدم فتح مجال في عملية التكييف حتى لانخالف مبدأ الشرعية في اطار المحاكمة العادلة للمتهم وبالتالي على المشرع ان يخص هذا النوع من الجرائم **بالتكييف المحدد تماما كأن يسميها جريمة تلويث الدم البشري.**

تعريض حياة وسلامة الأشخاص للخطر لكن المشكل في مدى اعتباره جريمة قتل واقعة فإن الخلل بتدابير الوقاية كما سبق وتطرقنا هو بحد ذاته يؤدي إلى تعريض حياة الأشخاص للخطر بل إلى الوفات فهذا يعتبر من قبيل جرائم القتل, ويخضع لنفس القواعد المذكورة في المادة 254 ومابعدها, الا انه ذات المشكل متى يمكن اعتباره قتل؟ ومتى يكون تعرض للشخص في سلامته؟ وهل هو من قبيل جرائم التسميم ام لا؟ وصلت إلى انه يمكن اعتبار صور الخطأ في هذا الشأن واردة والجريمة التي لم يخصها المشرع بصرامة التجريم ان تعتبر تسميم أواعتداء على سلامة الشخص أو من قبيل القتل الخطأ وهذا ماعالجه المشرع في تعديله لقانون العقوبات الأمر رقم 20-06 في اعتباره جريمة قتل خطأ وتطرق إلى الجوانب المحيطة به.

فكرة أخرى تأخذنا لموضوع أخر وهو انتشار الفيروسات والجرائم المتسلسلة عن انتشارها ,هو نقاش اخر احتوى على مجموعة من الأفكار بداية من تعريفات الفيروسات واعتبار فيروس كورونا نموذج محل الدراسة الى الخفض في تفاصيل النواحي القانونية للجرائم ذات الصلة بانتشار الأوبئة داخل الوطن الجزائري وتم ذكرها على سبيل الحصر والتي تعتبر جريمة دولية في حد ذاتها وانها لابد أن تخضع للتجريم وهي" النقل العمدي للفيروسات البيولوجية" وخاصة الفيروس الحالي كوفيد 19, وبالتالي نجد أن القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري والتي سميت **بتشريع الصدمة** وليس المشرع الجزائري فحسب بل جل الدول عرفت تغيير في قوانينها ولاحظنا أن منها مايثمن ومنها ما قد أخطأ في صياغته ومنحنا البديل ومنها ماسقط سهوا وعمدا ,وتطرقنا لفكرة أخرى ركزنا فيها

على الجانب الدولي والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن والتيلها رؤية خاصة مقننة في مجال انتقال ونقل الاوبئة وخاصة الفيروسات الخطيرة المهددة للجنس البشري وبعد ماتم تداوله اعلاميا من صراع بين كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكة ان كانت أو لم تكن السبب وراء انتشار هذا النوع من الحروب أو أي دولة اخرى مفتعلة لهذا الأمر ان فيه خرق لاتفاقيات استخدام الأسلحة البيولوجية وحتى ان كانت دولة لم تنظم لهذه الإتفاقيات الاّ أن سياسة التعايش في عالم سليم هو مبتغى أي انسان بسيط ولابد من إحترام حقوق الإنسان والمشكل ان ماتروج له الحرب الناعمة والتي نقصد بها الاعلام لا احد يعلم مبتغاه سوى ان نصدق مانراه وحسب , على كل ان الأهمية في التطرق لهذا الموضوع ليس الدخول في دوامة السياسة وغيرها من الشؤون الدولية بقدر ماهي أن نرى المسؤولية الحقيقية لهكذا نوع من الجرائم وكيف تدفع الدولة الجزائرية هذا النوع من الجائحة سواءا الان أو في حقبة زمنية مرت أو في المستقبل مع أننا نأمل ان لا تتكرر باذن الله عزوجل وجل ماتوصلت اليه في مذكرتي هذه من **اقتراحات ارجو ان تؤخذ بعين الاعتبار وهي كالتالي :**

- ضرورة زرع الوعي الانساني لدي الجيل الناشئ بان مصير الانسانية قد يرتبط بفيروس مجهري .
- ضرورة تعديل نص المادة 290 مكرر من ق ع باضافة فقرة تنص على تجريم تعريض الغير للخطر عن طريق الخطأ.
- ضرورة استحداث نص خاص بالمعاقبة على نقل العدوي عن طريق الدم بصفة عمدية، بحيث تصل العقوبة الى عشر سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممن يمارسون مهنة الطب أو لهم علاقة بذلك.
- ضرورة اضافة فقرة لنص المادة 290 مكرر تشددفيها العقوبة في حالة حصول الوفاة أوعاهة مستديمة للشخص المجني عليه.

- ضرورة تجريم انتاج الفيروسات البيولوجية ونرجو ان يكون النص على النحو التالي:

" **في غير الاحوال التي يجيزها القانون يعاقب بالاعدام كل من يقوم بإنتاج فيروس بيولوجي أو يطوره أو يخزنه او يعالجه أو ينقله أو يحوزه أو يتاجر به.**

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة قانونا."

- **كما نرجو استحداث نص للعقاب على توفير المنتوجات والمواد الاولية لانتاج هذا النوع من الفيروسات: ونرجو ان يكون النص على النحو التالى:**

" **في غير الاحوال التي يجيزه القانون يعاقب بالمؤبد انتاج او توفير أو حيازة أو نقل أو تخزين أو نقل أو المتاجرة في المواد الاولية والاجهزة الخاصة بالفيروسات البيولوجية.**

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة قانونا."

- ضرورة تجريم نشر المعلومات والاخبار حتي لو كانت صحيحة اذا لم يم نشرها عبر مواقع رسمية، ونرجو ان يكون النص على النحو التالى:"**يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 الى 100.000 دج كل من ينشر في ظل وجود ازمة صحية او منية او طبيعية، معلومات أو اخبار حتي لو كانت صحيحة بأي وسيلة كانت، اذا لم تكن هذه الملعومات او الاخبار قد تم نشرها في مواقع رسمية.**

- **ضرورة انشاء خلية دائمة لمتابعة ظهور الاوبئة وانتشارها ومراقبة مدي جاهزية المستشفيات لمثل هذه الظروف الطارئة.**
- **يوجب على الحكومة تخصيص ميزانية معتبرة للقطاع الصحي وبناء المستشفيات وتجهيزها، باحدث الوسائل.**
- **ضرورة الزيادة في اجور الاطباء والعلملين في القطاع الصحي .**

وبهذا الشكل اكون قد انهيت هذه المذكرة ولازال هناك الكثير من الكلام لم يقال ولن يكتب لأنني ساجعلها خاتمة مفتوحة ستتممها مذكرات اخرى ان شاء الله اتمنى ان اكون قد وفقت في هذا العنوان وانني قد منحت ولو نصف من معلومات تفيدكأيها القارء وفي الختام كطالبة قانون اتمنى ان تكون قراءة المذكرة تنبع من روح دارس للقانون ومخلص له يعلم ما اتحدث عنه وما اريد قوله لأن القراءة بدون تمعن بالنسبة لي تسقط من شأن أي كتاب وأي معلومة وبالتالي اتمنى ان اكون حققت ما طلب مني وحققت الغاية التي كلفت بها والحمد والشكر لله.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

أ/ القوانين :

1. **القانون رقم 16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر 14 الموافق ل07مارس 2016 المتضمن اخر تعديل للدستور الجزائري .
2. **الأمررقم 20-01** مؤرخ في 9 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
3. **القانون رقم 20-06** مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق ل28 افريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
4. **الأمررقم 66-156**مؤرخ في 8يونيو 1966 جر49 المؤرخةفي 11-06-1966 معدلومتممبالأمررقم 16-02 المؤرخفي 19 يونيوسنة 2016 جر 37 المؤرخةفي 22 يونيوسنة 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
5. **القانون رقم 05\07** المؤرخ في 13ماي سنة 2007 الموافق ل 25 ربيع الثاني سنة 1428 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-5مؤرخ في 20رمضان سنة 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني .
6. **قانونرقم 11/18**مؤرخفي 2 يوليوسنة 2018. يتعلقبالصحةجر46 مؤرخةفي 29 جويلية سنة 2018.
7. **الأمر رقم 68-133** المؤرخ في 15 صفر 1388 الموافق ل13ماي1968 ج.ر رقم 51 المتعلق بالتنظيم العام لنقل الدم ومؤسسات نقله.
8. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998الكائن مقرها بلاهاي هولندا .

9. . **المؤتمر الإستعراضي السادس** ، إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية ، جونيف ، 10 أفريل 1972.

10. **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 13 رمضان 1441 الموافقل6 ماي سنة 2020 يتعلق بقواعد نقل ودفن جثامين متوفي عدوى فيروس كورونا .

قائمةالمراجع :

ب/ الكتب بالعربية :

1. **أرميا جندي مشرقي** ,التجارب الأساسية في علم البكتيرات (المناعة والفيروسات),معهد العلوم الحيوية ,جامعة وهران ,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ,الجزائر ,الطبعة الثالثة ,سنة 1996

2. **فراس شكري بني عيسى**، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث (دراسة تحليلية قانونية), دار وائل للنشروالتوزيع, بلد النشر عمان-الاردن ,الطبعة الاولى ,السنة

3. **محمودعمرمحمود**,المسؤولية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد,بالقاهرة يوم 26 مارس 2020.

4. **مركز المعارف للدراسات الثقافية** ,الحرب الناعمة الاسس النظرية والتطبيقية,دار النشر جمعية المعارف الاسلامية الثقافية,تاريخ الاصدار 2015/10 ,تاريخ الاطلاع 2020/07/29 سعةالاطلاع 21.06 .

5. **نديم منصوري**،سوسيولوجيا الانترنت منتدى المعارف،الطبعة سنة 2014 .

ج/ الكتب بالفرنسية:

1.jean-marie huraux ‘virologie humaine et animale’depot legal2005’editeurdesavoirs’dunod .paris.2005.

د/الرسائل والمذكرات:

1. **بوقصة عبلة**، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم الحقوق جامعة العربي تبسي بتبسة الجزائرسنة 2016/2015.
2. **تواتي امينة**,المسؤولية المدنية عن أضرار نقل دم ملوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , جامعةعبدالرحمن ميرة بجاية،الجزائرسنة 2017/2016 .
3. **تواتي كريم**، زيداني ليلية، المسؤوليةالمدنيةعن أضرارنقل الدم الملوث.
4. **لحرش أيوب** ,المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم, مذكرة لنيل شهادة الماستر ف القانون ا لجنائي,كليةالحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عمار ثليجي بالأغواط, بالجزائر,سنة 2017/2016 .

هـــ/ المقالات :

1. **ايمان الحياري** , بحث علمي عن الفيروساتmawdo3.com ،تاريخ النشر 2019/04/27,الساعة 18.01.
2. **برابح يمينة**,وم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بغيليزان ,نشر في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية , تاريخ الاطلاع 12 /2020/05 ساعةالاطلاع 21:00.
3. **بريجيتيه أوستراته** "الفرق بين البكتيرياوالفيروسات "في موقع للعلوم والتكنولوجيا تاريخ النشر 07-05-2014 تاريخ الاطلاع يوم 12-06-2020 الساعة 14.37

4. **حسن الزين**, دورالتضليل الاعلامي في الحرب الناعمة –تاريخه وقواعده–مركز المعارف للدراسات القانونية,تاريخ النشر 2017/09/15 تاريخ الاطلاع يوم 2020/04/06 ساعةالاطلاع 22:25.

5. **مقالة ايطاليةمنشورةعلى شبكةالجزيرةالاعلامية**, بتاريخ 2020/5/5 تاريخ الاطلاع يوم 2020/07/19 الساعة 21:35.

6. **مقالة منشورة في مجلة اللجنةالدوليةللصليب الأحمر**تاريخ النشر 21 نوفمبرسنة 2017 تاريخ الاطلاع03افريل سنة 2020 ساعةالاطلاع 22:02.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
الواجهة	
البسملة	
شكر و تقدير	
اهداء	
مقدمة.....	3-1
الفصل الأول:المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث بالفيروسات البيولوجية خطأ.....	6
المطلب الأول: خطأ الأشخاص الطبيعية في نقل الدم الملوث بالفيروسات البيولوجية	6
الفرع الأول: خطأ الطبيب ومساعديه.....	7
الفرع الثاني:خطأ المتبرع.....	8
المطلب الثاني: خطأ الأشخاص المعنوية.....	8
الفرع الأول: مركز بنك الدم.....	9
الفرع الثاني:المستشفيات باعتبارها شخص معنوي.....	11
المطلب الثالث: صور الخطأ في عملية نقل الدم الملوث	12
الفرع الأول:الاهمال كصورة من صور الخطأ.....	12
الفرع الثاني :قلة الاحتراز.....	13
الفرع الثالث :عدم الانتباه.....	13
الفرع الرابع::عدم مراعات لقوانين و والأنظمة.....	14
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن نقل دم ملوث عمدا	15
المطلب الأول:أركان جريمة نقل دم ملوث عمدا	15
الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة نقل دم ملوث عمدا.....	16
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة نقل دم ملوث عمدا.....	16
الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة نقل دم ملوث عمدا.....	19
المطلب الثاني: تكييف جريمة نقل دم ملوث وموقف التشريعات منها	21
الفرع الأول: موقف المشرع الاسترالي اتجاه تكييف جريمة نقل دم ملوث	21
الفرع الثاني: موقف المشرع الكويتي اتجاه تكييف جريمة نقل دم ملوث.....	22
الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري اتجاه تكييف جريمة نقل دم ملوث.....	22

فهرس المحتويات

الفصل الثاني:المسؤولية الجزائية عن نقل الأوبئة–فيروس كورونا 19 نموذج-	
المبحث الأول:الفيروسات البيولوجية و مخاطر التجارب البيوطبية.....	31
المطلب الأول: تعريف الفيروسات البيولوجية وأنواعها.....	31
الفرع الأول:تعريف الفيروسات البيولوجية.....	31
الفرع الثاني: انواع الفيروسات البيولوجية.....	33
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنقل فيروس بيولوجي.....	34
الفرع الأول :مدى امكانية تكييف نقل فيروسي بيولوجي على اساس جريمة قتل	35
الفرع الثاني :نقل فيروس بيولوجي وجريمة تعريض الغير للخطر.....	36
الفرع الثالث نقل فيروس بيولوجي وجريمة مخالفة القرارات والمراسيم.....	38
المطلب الثالث:الجرائم الاخرى المترتبة عن انتقال عدوى الفيروسات البيولوجية.....	39
الفرع الاول :جريمة التهويل وتلفيق الأخبار الكاذبة	39
الفرع الثاني :جريمة رفع أسعار المواد الاستهلاكية والتزوير للحصول على الاعانات والمساعدات الاجتماعية.....	42
الفرع الثالث :جريمة الاعتداء على القائمين بالصحة.....	45
المبحث الثاني:نقل الأوبئة والأمن الانساني "الحرب البيولوجية.....	48
المطلب الأول: تعريف الحرب البيولوجية.....	48
المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في منع استخدام الأسلحة البيولوجية.....	51
الفرع الأول:موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام الأسلحة البيولوجية.....	51
الفرع الثاني :انتشار الفيروسات البيولوجية وقانون روما الأساسي	54
الفرع الثالث :دعوة التشريعات لتجريم انتاج الفيروسات البيولوجية	55
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع.....	65